الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الفرع: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

صيغة التمويل بالإيجار ودورها في تعظيم ربحية المؤسسات المالية – دراسة حالة بعض البنوك الإسلامية

اعداد الطلبة		المشرف
1	عصام مرابطان	د. رشيد هولي
2	أسامة كركاطو	

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
د. حمزة الوافي	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
د. رشيد هولي	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
د. محمد جوال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

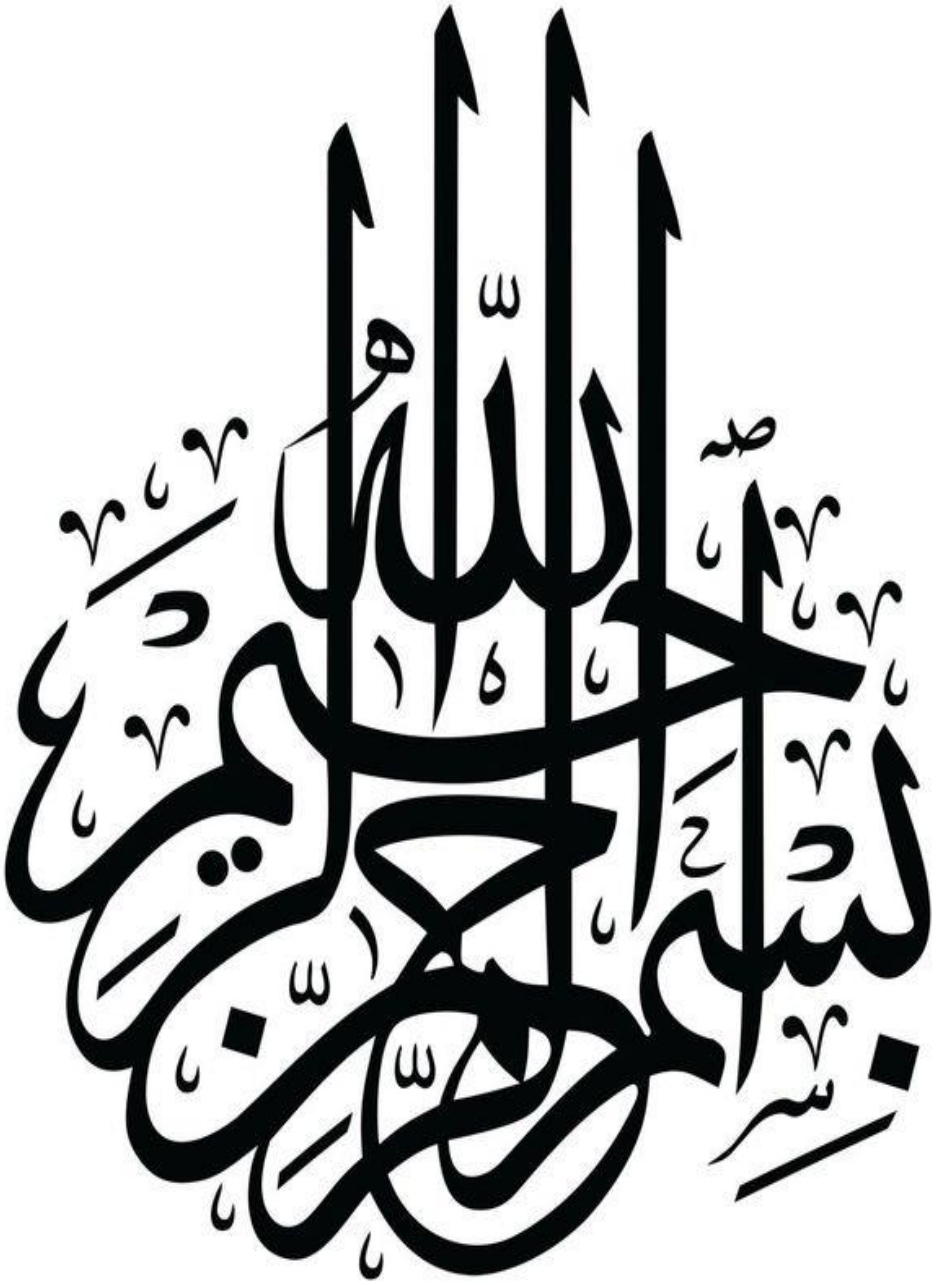
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى سيدي وحبيب قلبي، وقدوتي و أسوتي الحسنة، ومعلمي الأول ومعلم البشرية جمعاء، سيدنا ورسولنا الكريم _ محمد صلى الله عليه وسلم _ الذي له الفضل علينا جميعا بعد الله.

إلى من تعبا وسهرا وكدا من أجل راحتي، لأصل إلى ما أنا عليه الآن، إلى اللذين يعجز اللسان عن وصف فضليهما، ومن أوصاني بهما ربي عز وجل، ورسولي الأكرم: والدتي ووالدي العزيزين جزاهما الله كل الخير سائلا المولى _ عز وجل _ أن يطيل في عمرهما، ويرزقني برهما وأن يحفظهما ويرحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى كل أفراد العائلة الصغيرة سائلا الله سبحانه لهم التوفيق والنجاح في دينهم ودنياهم.

إلى أساتذتي وأحبتي الذين تركوا في المعاني السامية والذين تأثرت بهم، سائلا الله تعالى أن يبارك فيهم جميعا، وأن يجزيهم خير الجزاء.

عصام مرابطان

إهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الحياة.

إلى أبي رفيقي وسندي في هذه الحياة.

إلى صاحب السيرة العطرة.

إلى منير طريقي وحياتي.

إلى أمي العزيزة الغالية وأبي الحنون.

إلى كل من وهبتني حياتها كلها.

تعبت من أجلي حتى بلغت أرقى ما رزقني الله من توفيقه.

أمي الغالية

كركاطو أسامة

شكر وعرفان

إلى من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر والظاهر و الباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله " محمد " عليه أزكى الصلوات.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر الموصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى مراحل الدراسية إلى هذه اللحظة، كما نرفع كلمة الشكر إلى الأستاذ المشرف " د.هولي رشيد " الذي ساعدنا في إنجاز عملنا.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد، والرشاد، والعفاف والغنى وأن يجعلنا من الصالحين في الدنيا والآخرة.

الملخص

الملخص:

التمويل في البنوك الإسلامية يستخدم أساليب متوافقة مع الشريعة الإسلامية، لتوفير المنتجات المالية لعملائها، على عكس البنوك التقليدية، لا تفرض البنوك الإسلامية فائدة على القرض والتمويل لأن الربا محظور في الإسلام، وبدلا من ذلك يستخدمون آليات مثل المرابحة والإجارة والمضاربة والمشاركة وغيرها من الصيغ لتوليد الإيرادات، تعتبر طرق التمويل هذه عادلة وشفافة، والإجارة هي البديل الإسلامي لكل من الإقراض بفائدة، وتعتبر البنوك الإسلامية أن الإجارة أكثر شفافية من أشكال التمويل الأخرى لأنه يعتمد على الاستخدام الفعلي للأصل بدلا من تحصيل الفوائد، وتعد الإجارة من أهم مصادر التمويل الطويلة والمتوسطة الأجل ومما لاشك فيه أن التمويل بالإجارة له من الخصائص والمميزات التي تجعله من أهم صيغ التمويل الأخرى، وواقعه التطبيقي في البنك العربي الإسلامي الدولي ما هو إلا خير دليل على أهميته باعتماده كأهم أداة تمويل في البنوك الإسلامية.

يتمثل واقع التمويل بالإجارة في البنك العربي الإسلامي الدولي في تقديم خدمات التمويل بالإجارة للعملاء بموجب عقود الإجارة الشرعية وفقا للأحكام شريعة الإسلامية، وتتم عملية التمويل عن طريق تأجير الأصول المنتجة أو الخدمات المقدمة للعملاء، ويمتاز التمويل بالإجارة في البنك العربي الإسلامي الدولي بتوفير خيارات مالية متنوعة للعملاء بحسب احتياجاتهم، تحقيق التمويل بطريقة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تقديم الدعم والإجراءات الإدارية اللازمة لإنجاز العملية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، التمويل، إجارة

Abstract:

Financing in Islamic banks uses Sharia-compliant methods, to provide financial products to its customers, unlike traditional banks, Islamic banks do not charge interest on the loan and financing because RIBA is prohibited in Islam, instead they use mechanisms such as Murabaha, ijra, mudaraba, Shari'a and other formulas to generate revenue, these financing methods are considered fair and transparent, ijra is the Islamic alternative to both lending at interest, and Islamic banks consider Ijara There is no doubt that lease financing has some characteristics and advantages that make it one of the most important other forms of financing, and its applied reality at the Arab Islamic International Bank is only the best proof of its importance by adopting it as the most important financing tool in Islamic banks.

The reality of Ijara financing at AIB is to provide Ijara financing services to customers under Sharia-compliant Ijara contracts in accordance with the provisions of Islamic law.the financing process is carried out by leasing productive assets or services provided to customers. Ijara financing at AIB is characterized by providing various financial options to customers according to their needs, achieving financing in a manner consistent with the provisions of Islamic law, in addition to providing the necessary support and administrative procedures to complete the process.

keywords: Islamic Banks، Leasing، Ijarah

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

إهداء.....	
شكر	
الملخص.....	
فهرس المحتويات.....	
قائمة الجداول.....	
قائمة الأشكال.....	
قائمة الملاحق.....	
مقدمة عامة.....	أ
الفصل الأول: مدخل إلي البنوك الإسلامية	**1**
تمهيد.....	**2**
المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية.....	**3**
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية.....	**3**
أولا: نشأة البنوك الإسلامية.....	**3**
ثانيا: مفهوم البنوك الإسلامية.....	**5**
المطلب الثاني: خصائص و أهداف البنوك الإسلامية.....	**6**
أولا: خصائص البنوك الإسلامية.....	**6**
ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية.....	**7**
المطلب الثالث: وظائف البنوك الإسلامية و أسس عملها.....	**10**
أولا: وظائف البنوك الإسلامية.....	**10**
ثانيا: أسس عمل البنوك الإسلامية.....	**12**
المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.....	**14**
المطلب الأول: مفهوم الموارد المالية ومصادرها.....	**14**
أولا: مفهوم الموارد المالية.....	**14**
ثانيا: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية.....	**14**
ثالثا: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية.....	**16**
المبحث الثالث: أساليب وصيغ التمويل الإسلامية.....	**19**
المطلب الأول: التمويل بصيغة المشاركة و مضاربة.....	**19**
أولا: صيغة المشاركة.....	**19**

ثانيا: صيغة المضاربة.....	20
المطلب الثاني: التمويل بصيغة المرابحة و الإستصناع.....	21
أولا: صيغة المرابحة	21
ثانيا: عقد الاستصناع.....	22
المطلب الثالث: التمويل بصيغة الإجارة وعقد السلم.....	23
أولا: صيغة الإجارة.....	23
ثانيا: بيع السلم.....	24
المطلب الرابع: التمويل بصيغة المزارعة والمساقاة.....	25
أولا: صيغة المزارعة.....	25
ثانيا: صيغة المساقاة.....	26
خلاصة الفصل الأول.....	27
الفصل الثاني: التمويل بصيغة الإجارة	28
تمهيد.....	29
المبحث الأول: صيغة الإجارة.....	30
المطلب الأول: تعريف الإجارة وحكمها الشرعي.....	30
أولا: تعريف الإجارة.....	30
ثانيا: حكمها الشرعي.....	31
المطلب الثاني: خصائص عقد الإجارة وأركانها.....	34
أولا: خصائص عقد الإجارة.....	34
ثانيا: أركان عقد الإجارة.....	35
المطلب الثالث: شروط عقد الإجارة و أنواعه.....	37
أولا: شروط عقد الإجارة.....	37
ثانيا: أنواع عقد الإجارة وأوجه الاختلاف.....	38
المطلب الرابع: أهمية التمويل بالإجارة والفرق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.....	45
أولا: أهمية التمويل بالإجارة.....	45
ثانيا: الفرق في الإجارة ما بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....	47
المبحث الثاني: القواعد الفقهية العامة لصيغة الإجارة وتقييمها.....	49
المطلب الأول: القواعد العامة لصيغة الإجارة	49
المطلب الثاني: إيجابيات ومشاكل التمويل بالإجارة	51

أولا: إيجابيات التمويل بالإجارة	**51**
ثانيا: مشاكل استخدام التمويل بالإجارة	**51**
خلاصة الفصل الثاني.....	**53**
الفصل الثالث: أثر صيغة الإجارة في تعظيم ربحية في البنك العربي الإسلامي في الفترة الممتدة (2014-2021)	**54**
تمهيد.....	**55**
المبحث الأول: نبذة عامة حول البنك العربي الإسلامي الدولي.....	**56**
المطلب الأول: نشأة البنك العربي الإسلامي الدولي وأهم نشاطاته.....	**56**
أولا: نشأة البنك العربي الإسلامي الدولي.....	**56**
ثانيا: نشاطات البنك العربي الإسلامي الدولي.....	**56**
المطلب الثاني: هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي.....	**57**
أولا: نبذة عن هيئة الرقابة الشرعية.....	**57**
ثانيا: مهام هيئة الرقابة الشرعية.....	**57**
المطلب الثالث: قيم البنك العربي الإسلامي الدولي وهيكل التنظيمي.....	**58**
أولا: قيم البنك العربي الإسلامي الدولي.....	**58**
ثانيا: الهيكل التنظيم للبنك العربي الإسلامي الدولي.....	**59**
المبحث الثاني: محفظة التمويل وتعظيم ربحية المؤسسة المالية في البنك العربي الإسلامي	**60**
المطلب الأول: محفظة التمويل للبنك العربي وقطاعات الاقتصادية التي يمولها.....	**60**
أولا: محفظة التمويل للبنك العربي الإسلامي.....	**60**
ثانيا: القطاعات الاقتصادية التي يمولها البنك العربي الإسلامي الدولي.....	**64**
المطلب الثاني: صيغة التمويل بصيغة الإجارة في البنك العربي الإسلامي الدولي.....	**65**
أولا: صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في البنك العربي الإسلامي الدولي.....	**65**
ثانيا: واقع الإجارة مقارنة بباقي الصيغ التمويلية الإسلامية في البنك.....	**67**
المطلب الثالث: دور الإجارة في تعظيم ربحية المؤسسات المالية.....	**75**
أولا: استراتيجيات تحسين الأداء المالي.....	**75**
ثانيا: استراتيجيات تحسين الإنتاج وتقليل التكاليف.....	**76**
خلاصة الفصل الثالث.....	**78**
الخاتمة العامة.....	**A**
قائمة المراجع.....	

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
١	أنواع الإجارة التشغيلية.....	39
٢	خطوات تنفيد عقد الإجارة التشغيلية.....	40
٣	أنواع الإجارة المنتهي بالتمليك.....	43
٤	الهيكل التنظيم للبنك العربي الإسلامي الدولي.....	59
٥	مخطط أعمدة بيانية تمثل حجم التمويل بصيغة التمويل الإسلامي.....	66
٦	حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنة بباق الصيغ لسنة ٢٠١٤.....	68
٧	حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنة بباق الصيغ لسنة ٢٠١٥.....	69
٨	حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنة بباق الصيغ لسنة ٢٠١٦.....	70
٩	حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنة بباق الصيغ لسنة ٢٠١٧.....	71
١٠	حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنة بباق الصيغ لسنة ٢٠١٨.....	72
١١	حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنة بباق الصيغ لسنة ٢٠١٩.....	73
١٢	حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنة بباق الصيغ لسنة ٢٠٢٠.....	74
١٣	حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنة بباق الصيغ لسنة ٢٠٢١.....	75

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	أوجه الاختلاف بين أنواع عقد الإجارة.....	44
2	أوجه الاختلاف بين الإجارة في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....	48
3	محفظة التمويل للبنك العربي الإسلامي الدولي (٢٠١٤-٢٠٢١).....	61
4	القطاعات الاقتصادية التي يمولها البنك العربي الإسلامي الدولي للفترة (٢٠١٤-٢٠٢١).....	64
5	صيغة تمويل الإسلامي في البنك العربي الإسلامي.....	66
6	إجمالي التمويلات بالصيغ الإسلامية لسنة 2014.....	67
7	إجمالي التمويلات بالصيغ الإسلامية لسنة 2015.....	68
٨	إجمالي التمويلات بالصيغ الإسلامية لسنة ٢٠١٦.....	69
٩	إجمالي التمويلات بالصيغ الإسلامية لسنة ٢٠١٧	70
١٠	إجمالي التمويلات بالصيغ الإسلامية لسنة ٢٠١٨.....	71
١١	إجمالي التمويلات بالصيغ الإسلامية لسنة ٢٠١٩.....	72
١٢	إجمالي التمويلات بالصيغ الإسلامية لسنة ٢٠٢٠.....	73
١٣	إجمالي التمويلات بالصيغ الإسلامية لسنة ٢٠٢١.....	74

المقدمة

المقدمة:

إن أصول المعاملات المالية ثابتة ولكن المتغيرات والمستجدات كثيرة، وتحتاج للبحث والاجتهاد، لمواكبة تطور الحياة، بما يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول المعاملات الشريعة، وقواعد الدين، وإلغاء الفساد المناهض لذلك.

لقد بين الإسلام طرق الكسب المشروع، وغير المشروع، ومن هنا حرم الإسلام الربا بأي شكل من الأشكال، وتوعد آكله بعذاب وبال، ولأن الإسلام دين شمولي وقعي يراعي مصالح الناس، كان عليه تقديم الوسائل البديلة والموضوعية والشرعية عن الربا الذي يمثل محور نشاط البنوك التقليدية، فنشأة المصارف الإسلامية، لتكون البديل عن المصارف الربوية، وتبنت تطبيق الأحكام الشرعية في معاملاتها، ومع التشكيك الذي تراه من البعض بمدى التزام المصارف الإسلامية بالمعايير الشرعية لصيغة التمويل بالإجارة كان على أن أحاول البحث في مدى التزام المصارف الإسلامية بمعايير الشريعة لصيغة التمويل بالإجارة لأستفيد وأفيد، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لذلك.

إشكالية الدراسة

ويمكن إجمالها في التساؤل التالي:

– كيف يتم تعظيم ربحية المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق التمويل بالإيجار؟

ويندرج تحت هذا السؤال أسئلة فرعية التالية:

1. ماهي البنوك الإسلامية؟ خصائصها، مبادئها وأسس عملها؟
2. ماهي الصيغ التمويل المعمول بها في البنوك الإسلامية؟
3. ما المقصود بصيغة الإجارة؟ وما هي أنواعها وأهميتها؟
4. ماهي مكانة التمويل بصيغة الإجارة في البنك العربي الإسلامي؟

فرضيات الدراسة

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة يمكن طرح الفرضيات التالية:

– تساهم البنوك الإسلامية من خلال صيغها التمويلية في تقديم بدائل لتمويل المؤسسات والأفراد.

– صيغة الإجارة هي أهم صيغ التمويل في المصاريف الإسلامية.

– إن الإجارة تعد أداة ناجحة للتمويل التأجيري في المصارف والمؤسسات الإسلامية.

أهمية الدراسة

– أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة لابد منها من أجل الوصول لمعاملات اقتصادية إسلامية، والتي تكون البداية من أجل الوصول إلى تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

– تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع الاستثمار الشرعي وتوجيه الأموال نحو القطاعات الاقتصادية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام.

– توفر الإجارة في البنوك الإسلامية نموذجا ماليا شرعيا يعزز المشاركة والعدالة المالية وتعزيز التمويل الشرعي والاستثمارات المتوافقة مع المبادئ الإسلامية.

أهداف البحث

ومن بين الأهداف التي يراد تحقيقها من خلال الدراسة:

– إبراز الأهمية البالغة لصيغة الإجارة كأداة من أدوات التمويل.

– التعرف على صيغة الإجارة كأداة تمويلية لدى البنوك الإسلامية وإبراز أهميتها.

–إبراز واقع ومكانة التمويل بصيغة الإجارة في البنك العربي الإسلامي الدولي.

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية أدت إلى اختيار هذا الموضوع وتتمثل فيما يلي:

– قيام البنوك الإسلامية وقيامها في وسط ربوي، وهذا ما استوجب على الباحثين دراستها والتوصل إلى النتائج التي تفيدها في عملها.

– أما الدافع الذاتي فهو الرغبة في فهم أسس عمل البنوك الإسلامية وقواعد أعمالها التمويلية.

منهجية البحث

للقيام بهذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي اعتمدنا عليه خاصة في الجانب النظري من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالبنوك الإسلامية وأهم الجوانب المتعلقة بها، وكذا وصف أبرز صيغ التمويل الإسلامية خاصة صيغة الإجارة، وتحليل البيانات والمعطيات الخاصة بالبنك العربي الإسلامي

تقسيم الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول دراسة البنوك الإسلامية من خلال التطرق إلى نشأتها و تعريفها، وكذا الخصائص وأهدافها، وكما أشرنا إلى وظائف البنوك الإسلامية وأسس عملها، وتعرفنا على مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، ويليه الفصل الثاني الذي عالجنا فيه التمويل بصيغة الإجارة حيث أشرنا فيه إل تعريف الإجارة وحكمها الشرعي وخصائصها وأركانها وأنواعها و شروطها، وكما أشرنا إلى أهمية التمويل بالإجارة والفرق في الإجارة ما بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، وتحدثنا عن القواعد الفقهية العامة لصيغة الإجارة وتقييمها، أما في الفصل الثالث فقد خصص لدراسة حالة بنك العربي الإسلامي لتعرف على مقدار أهمية الإجارة في هذا البنك.

الفصل الأول:

مدخل إلي البنوك الإسلامية

تمهيد

نظرا لحاجة المجتمعات الإسلامية في لإيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة، ظهرت البنوك الإسلامية التي تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تمكنت من إثبات وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية يرتكز نشاطها أساسا على الربا المحرم شرعا.

تسعى البنوك الإسلامية إلى تلبية حاجات المسلمين، كما تسعى إلى إرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمع الإسلامي .

من خلال هذا الفصل سوف نعطي فكرة عامة حول البنوك الإسلامية من خلال التطرق لأهم جوانب هذه الأخيرة والتي نبرزها في ثلاث مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية .
- المبحث الثاني: مصادر واستخدامات البنوك الإسلامية .
- المبحث الثالث: أساليب وصيغ التمويل الإسلامية .

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

تضررت اقتصاديات الدول الإسلامية إثر تطبيق النظام الاقتصادي الوضعي خاصة في المجال المعاملات البنكية مما أدى إلى تخلي أفراد المجتمع عن التعامل وفق النظام التقليدي القائم على أساس التعامل بالفائدة، ما دفع علماء الإسلام والمفكرين الاقتصاديين إلى إيجاد البديل الشرعي في المعاملات المالية، وقد توجت تلك الجهود بظهور البنوك الإسلامية، ويمكن إبراز ذلك من خلال معالجتنا لهذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، المطلب الأول تحدثنا فيه عن نشأة وتعريف البنوك الإسلامية، المطلب الثاني خصائص وأهداف البنوك الإسلامية والمطلب الثالث تحدثنا عن وظائف البنوك الإسلامية وأسس عملها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية

في هذا المطلب نتطرق إلى نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها والتعريفات المختلفة لها من خلال العناصر التالية:

أولا: نشأة البنوك الإسلامية

تعود فكرة إنشاء البنوك الإسلامية إلي القرن الماضي حيث كان أول من ابتكر طريقة للإيداع تمنع الاكتناز المحرم في الإسلام، ويتيح للمودع حرية التصرف بالأموال المودعة هو الزبير بن العوام رضي الله عنه، حيث كان يأخذ الأموال في مكة ويعطي صاحبها إيصالا وأمر بالدفع إلي عامل لهفي الشام أو العراق أو اليمن يأمره بان يؤدي نقود إلي حاملها، وكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض بعيد عن الفائدة.

يمكن الإفراط في الحديث التاريخي عن البنوك الإسلامية حتى نصل إلى عمق التاريخ الإسلامي، فتكشف الجذور الأولى للبنوك الإسلامية وبوادرها وإرهاصاتها، فإنه ومما لا شك فيه أن المسلمين في أوج نهضتهم الثقافية والاقتصادية قد كانت لهم التجارة واسعة وصلت إلى شمال أوروبا بدولها الإسكندنافية الباردة وإلى جنوب إفريقيا من جهة أخرى كما امتدت من شواطئ الأطلسي إلى بحر الصين، وهذه التجارة الواسعة تتطلب مرونة مالية تواكبها وتماشيها.[1]

وقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري كالوديعة، القرض، المضاربة، الحوالة والصرف.[2]

[1] محمود إبراهيم غسان وأخرون، **الاقتصاد الإسلامي (علم أو وهم)**، دار الفكر للنشر، دمشق، الطبعة الثانية، 2002، ص172

[2] محمد حسين الوادي وسمحان، **المصارف الإسلامية (الأسس النظرية التطبيقات العلمية)**، دار المسير للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص42

فمنذ عهد الصحابة، وبعد فتوح الشام ومصر، بدأ التمييز بشكل واضح بين معنى الوديعة البسيطة التي تحفظ كما هي أمانة عند الوديع، والوديعة في الحساب الجاري الذي يضمنها الوديع للمودع، وفي مقابل ذلك يستطيع استعمالها كيفما يشاء، سواء في تجارته المباشرة أم فيما يقدمه لغيره من أموال على أساس المضاربة، ففي حديث عبد الله بن الزبير الذي ينص على أن أباه كان يشترط علة من يرغب الإيداع عنده من أجل الحفظ انه يضمن له وديعته في مقابل إخراجها من شكل الوديعة الفقهية إلى شكل القرض المضمون من جهة، والذي يباح له استعماله من جهة أخرى.

ثم انتشرت هذه الممارسة حتى صارت المستند القانوني لأعمال البنوك، واتخذت اتجاهين رئيسيين حسب المستوى المكاني، فعلى المستوى المحلي كانوا يتقبلون الودائع بالحساب الجاري من التجار، وغيرهم من المتعاملين في السوق، ويتيحون لهم مقابل ذلك الحق بكتابة الشيكات عليهم، وكانت هذه الشيكات تتخذ اسم الرقاع أو الصكوك، وعلى المستوى الخارجي كانوا يقومون بالتحويلات على الحساب دون نقل فعلي للنقود، واستعملوا في ذلك نوعا من الرقاع أسموها السفنجة.[1]

يعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامي إلى عام 1940، عندما أنشأت في ماليزيا صناديق الادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات الربوية، وإقامة مصاريف تقوم بالخدمات والأعمال البنكية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وبدأت عام 1963 عندما أنسأت مصاريف الادخار المحلية لإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار والتوفير لصغار الفلاحين[2]، وفي عام 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي، غير أن البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي تمثلت في إنشاء بنك دبي الإسلامي عام 1975 بدولة الإمارات العربية، ابتداء من عام 1990 ظهر عدد كبير من الأوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بالطرق المشروعة، وبشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية، واهتمام البنوك التقليدية بشكل متزايد بمجال العمل البنكي الإسلامي، واستجابتها للتعامل مع البنوك الإسلامية بالصيغ والعقود والمنتجات المقبولة شرعا من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تدير تلك المنتجات، وفي هذه الفترة تم إنشاء و تأسيس بنك البركة الجزائري، فهو مشترك بين القطاع العام والخاص، والذي يعتبر كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم1990/10) الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ومقره هو مدينة

[1] محمود إبراهيم غسان وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص174

[2] محمد حسين الوادي وسمحان، ، مرجع سبق ذكره، ص42

الجزائر العاصمة،[1]وقد بلغ عدد البنوك في العالم سنة 2004 حوالي 1800 مصرف، تمثل البنوك الإسلامية حوالي 265 بنكا إسلاميا فيما هناك حوالي 300 بنك تقليدي يقدم منتجات بنكية إسلامية. [2]

ثانيا: مفهوم البنوك الإسلامية

أختلف العلماء والباحثون في مجال البنوك الإسلامية في وضع تعريف محدد للبنوك الإسلامية، لذا سوف يتم استعراض بعض التعاريف:

1. التعريف الأول: هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيف فعالا ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، ولما يخدم شعوب الأمة ويعمل على التنمية الاقتصادية.[3]

2. التعريف الثاني: يعرف المصطلح الإسلامي Islamic Bank على أنه مؤسسة مصرفية ومالية وسيطة لا تتعامل بالفائدة وأخذ وعطاء، تهدف إلى تحقيق ربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بالأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، أي أنه يعتمد على تحريم الربا ويعمل على تحقيق مصلحة المجتمع.[4]

3. التعريف الثالث: البنوك الإسلامية هي مؤسسة مالية مصرفية لتجمع الأموال وتوظيفها في النطاق الشرعية الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالربا.[5]

4. التعريف الرابع: البنوك الإسلامية هي مؤسسات بنكية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة، وإتباع قواعد الشريعة الإسلامية كأسس إسلامية للتعامل بينها وبين عملائها، سواء جانب قبول الودائع أو توظيف هذه الودائع في الاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي.[6]

استخلاصا مما سبق فالبنوك الإسلامية هي مؤسسات تقوم بالإعمال المصرفية التي تزاولها المصارف التقليدية ولكن دون التعامل بالفائدة الربوية، ويكون ذلك وفق الأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]www.albaraka-bank.com

[2]www.islamifb.com

[3]شرقي بورقبة، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف إسلامية**، دار النفائس، سنة 2014،ص14

[4]إخلاص باقر هاشم النجار، **المصارف الإسلامية**، دار الأيام، البصرة العراق،سنة2009،ص34

[5]**www.yuarab.com**

[6]إسماعيل أحمد الشناوي و عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود و الأسواق المالية**، الدار الجامعية الإسكندرية، دون سنة النشر،ص311

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية خصوصيات تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، كما تعمل وفق أهداف محددة.

أولا: خصائص البنوك الإسلامية

من المعلوم إن للبنوك الإسلامية خصائص تتميز بها عن المصارف الأخرى، وذلك لأنها تختلف عن تلك البنوك في النظام الاقتصادي، وعلى هذا الأساس فانه لابد من تكون لهذه البنوك خصائص تميزها عن غيرها، والتي تتمثل في:[1]

1. **استبعاد التعامل بالفائدة:** إن أول ما يمتاز به البنك الإسلامي عن البنوك الأخرى هو إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للبنك الإسلامي، وبدونها يصبح هذا البنك كأي بنك ربوي آخر لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أنواعه وشدد العقوبة عليه.

2. **توجيه الأعمال والجهود نحو الاستثمار الحلال:** من المعلوم أن البنوك الإسلامية بنوك تنموية بالدرجة الأولى، ولما كانت هذه البنوك تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية، لذا فإنها في جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام.

3. **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** وهذا ما يأتي من ناحية أن البنوك الإسلامية تجمع بين جانبي الإنسان المادي والروحي، ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه الحياة المختلفة، ويؤكد البنك الإسلامي أن التنمية الاقتصادية لا تتحقق إلا إذا تحققت التنمية الاجتماعية، وهو بذلك يراعي الجانبين ويعمل لصالح الجميع.

4. تجميع الأموال المعطلة ودفعها في مجال الاستثمار: تساهم البنوك الإسلامية في تشجيع الفئة الراغبة باستثمار أموالها بطرق الحلال في إيداع أموالها وهذا يدفع لكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه البنوك، وقد تمكنت هذه البنوك والمؤسسات من تولي الريادة في هذا المجال حيث استطاعت هذه البنوك والمؤسسات من تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها في مجال الاستثمار ومشروعاتها التنموية المختلفة.

5. **تسيير وتنشيط حركة التبادل بين الدول الإسلامية:** وبذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم، بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام البنكي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل بنكي يحتاجه الفرد المسلم.

---

[1] فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، طبعة الأولى،2006،ص 387,385

6. تسيير وتنشيط حركة التبادل بين الدول الإسلامية: وبذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب تسيير نحو التقدم، بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام البنكي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل بنكي يحتاجه الفرد المسلم.

7. إحياء أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية وكذا نظام الزكاة: مما لا شك فيه أن البنوك الإسلامية قد ساهمت وبشكل فعال في إحياء كثير من أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي من خلال المساهمة في تشجيع العلماء والباحثين على الفوضى في فقه المعاملات وقد أقامت هذه البنوك صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى هيا إدارته، كما أخذت على عاتقها أيضا إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا، وهي بذلك تؤدي واجبا فرضه الله على هذه الأمة، إضافة على الجانب الاقتصادي الذي تؤدي أمواله هذه الفريضة إذا ما قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال.

8. القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار: تقوم البنوك انطلاقا من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشريعة بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها وعدم السماح للمسلمين الجدد بالاشتراك في رأس مالها تلجأ إلى سندات دين ربوية تمكنها من الحصول على رأس مال جديد وبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين أما البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فإنها لا تصدر السندات لأن فقهاء الشريعة قد قاموا بالحد منها عدا سندات المقارضة التي أجارها بعض الفقهاء.

9. الحد من التوسع النقدي (التضخم) : بهذا فإنه يمكننا القول أن النظام الإسلامي البنكي سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة استقرارا وثباتا في قيمتها الشرائية ويساهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم .

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية

للمصرف الإسلامي أهداف يسعى لتحقيق مستلزماتها الطبيعية الديناميكية وجدوى وجود المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا لأهداف الحقة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية وفي ما يساهم بفعالية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم تعاليم العقيدة الإسلامية الحقة وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله وتطبيقا لشريعته، وتتمثل هذه الأهداف في:

1. الأهداف الشرعية

تتمثل الأهداف الشرعية في الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية واستخدام وسائل تتلاءم معها وفيما يلي نورد بعض الأهداف الشرعية للبنوك الإسلامية فيما يلي :[1]

- تطبيق قيم وقواعد الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية.
- عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء بجميع أشكاله.
- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع.
- إبراز دور العمل الإنساني والجهد البشري باعتباره عنصرا هاما من عناصر الإنتاج.
- تحقيق التنمية الشاملة.

2. الأهداف الاقتصادية

البنك الإسلامي هو مشروع اقتصادي، فهو يمارس جميع الأنشطة المالية والمصرفية والتجارية والصناعية والعقارية، ويسعى من ورائها إلى تحقيق غايات اقتصادية تتمثل في :[2]

- القيام بجميع العمليات البنكية.
- المساهمة في إقامة المشروعات الاستثمارية.
- تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين و المستثمرين.
- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- توفير التمويل اللازم بآجاله المختلفة و توفير مستلزمات الإنتاج.
- الاستفادة المثلى من موارد البنك وتوظيفها بطرق شرعية.

[1] عائشة الشرقاوي الملقي، **البنوك الإسلامية بين التجربة و الفقه و القانون**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، طبعة 2000، ص ص 28,27

[2] عائشة الشرقاوي الملقي، **البنوك الإسلامية بين التجربة و الفقه و القانون**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، طبعة 2000، ص ص 28,27

2. الأهداف الاجتماعية

البنوك الإسلامية تسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات، وذلك بالموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم العائد الاجتماعي بمراعاة مجموعة من الأهداف تتمثل في:[1]

– تعميق الروح الدينية لدى الأفراد وإعطائهم صورة واقعية كما يكون عليه التكافل الاجتماعي.

– تشجيع أفراد المجتمع على الادخار والتوسع فيه طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع وتعود على صاحبها بالربح الحلال.

– توجيه الاستثمار نحو إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان، وليست تلك التي تنطوي على ضرر الإنسان، أي لا تخرج عن دائرة الحلال.

– تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب بحصول البنك على أجر خدماته في شكل عمولة مصرفية.

– تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكامل الاجتماعي، وذلك بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

– تشجيع الجوانب الايجابية في الأفراد ونبذ تلك الجوانب السلبية، وذلك عن طريق تحريك اهتمام المقرض بنتائج المشروعات التي ساهم فيها وما حققته أمواله من ربح .

3. الأهداف المالية

المؤسسة البنكية الإسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الأهداف تتمثل في:[2]

أ. جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم الأهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق لأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيق للقاعدة الشرعية، والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي و أفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها، المطلقة والمقيدة، أو ودائع تحت الطلب.

[1] أحمد المصري، **إدارة البنوك التجارية و الإسلامية**، مؤسسات الشباب الجامعة الإسكندرية، طبعة 2006، ص ص 64,63

[2] محمد حربي عريقات و سعيد جمعة عقل، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2010، ص121

ب. استثمار الأموال: يتمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية، والبنك الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو للمساهمين، وتوجد العديد من صيغ لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك في اعتباره عن استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

ت. تحقيق الأرباح: الأرباح هي المحصلة من النشاط البنكي الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، والبنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق البنكي، ليكون دليلا على نجاح العمل البنكي الإسلامي .

المطلب الثالث: وظائف البنوك الإسلامية وأسس عملها

تقوم البنوك بمجموعة من الوظائف التي تتناسب وخصوصيتها، كما تعمل وفق أسس محددة

أولا: وظائف البنوك الإسلامية

لا تختلف وظائف البنوك الإسلامية كثيرا عن وظائف البنوك التقليدية، ويتضح ذلك فيما يلي:[1]

- قبول الودائع بدون فائدة.
- إصدار سندات المقارضة.
- استثمار أموال البنك.
- تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة .

وفيما يلي سنوضح كل وضيفة على حدا:

1. قبول الودائع بدون فائدة: من أهم هذه الودائع نجد

أ . ودائع تحت الطلب: ويتم فيها استعمال الشيكات

[1] فؤاد توفيق ياسين أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1996،ص18.

ب . ودائع الاستثمارية: وهي ودائع يتفق فيها المودع مع البنك على إيداع مبلغ من المال لديه لفترة زمنية محددة سنة أو بصورة مستمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية.

ج . الودائع الادخارية: وهي ودائع صغيرة تودع في البنك بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب، كما يمكن لهذه الودائع أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الائتمانية.

2. إصدار سندات المقارضة المشتركة: وثائق موحدة القيمة المحرر بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهيا نوعان:

أ . سندات المقارضة المشتركة : وثائق موحدة القيمة وصادرة عن البنك بأسماء من يكتبون بها مقابل دفع القيمة المحرر على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدا هي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة تالية للسنة التي تطرح فيها للاكتتاب وتكون هذه الفترة محددة لا تتجاوز 10 سنوات.

ب . سندات المقارضة المخصصة : تختلف عن سندات المقارضة المشتركة بأنها مربوطة بمشروع بعينه أو غرض معين، ويتم تصنيفها على ضوء المشروع الممول من أموال هذا الإصدار، في كل حالة على حدا ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس الإدارة للبنك ويكون للمشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات البنك.

3 . استثمار أموال البنك : تشكل الوظيفة الائتمانية المقابلة لقبول الودائع التي تستثمر في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4 . تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة

وتتمثل فيما يلي:[1]

- عملية تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة.
- إجراء حوالات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشرائها.
- إصدار خطابات الضمان و الكفالات.
- إصدار الكمبيالات حيث يقوم البنك بضمان عملائها لتسهيل التزاماتها.
- شراء وبيع الأوراق المالية، حفظها وتسهيل عملية الاكتتاب بها.

[1] فؤاد توفيق ياسين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص19

- تقديم القروض الحسنة وإدارة صناديق الأمانات وضمان الإعانات الاجتماعية.

- إدارة صناديق الزكاة.

ثانيا: أسس عمل البنوك الإسلامية

يرتكز العمل المصرفي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط اقتصادية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وهي تختلف عن أسس التي تقوم عليها النظام المصرفي التقليدي، حيث يقوم العمل المصرفي الإسلامي على القواعد والأسس التالية:[1]

1. عدم التعامل بالربا: حيث يشكل هذا الأساس القاعدة الرصينة التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، إذا لو كان الربا مباح فلا داعي للمصارف الإسلامية.

وبما أن الإسلام يتصف بالشمولية، فهو حين يحرم التعامل الربوي، فأنه يقيم نظام على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه، وينظم جوانب الحياة الاجتماعية بالشكل الذي تكون فيه الحاجة إلى هذا النوع من التعامل، مع الوفاء بكل ما يتطلب النمو الاقتصادي والاجتماعي، ذلك لأنه من المستحيل أن يحرم الله أمرا لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه، بل إن ما حرم الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه لا يمكن أبدا أن يكون فيه صلاح للفرد أو المجتمع كما أنه من المستحيل أيضا أن يكون هناك أمر خبيث، وهو صالح لقيام الحياة و تقدمها.

2. العمل كمصدر للكسب: وذلك لأن الإسلام يرى أن المال لا يلد مالا، وأن الذي ينمي المال ويزيده هو العمل فقط، وكما أن التمويل المالي على أساس الربح المقطوع مرفوض في الإسلام، لأن وظيفة النقود الامتزاج بعناصر الإنتاج بعيدا عن الربا وكي يؤدي وظيفته في الحياة الاقتصادية بأثر إيجابي لا سلبية فيه.

3. الصفة التنموية للمصارف الإسلامية: تحاول المصارف الإسلامية تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع، وليس سيدا يتحكم فيه، وبمعنى أخر، الحد من شراسة رأس المال بأسلوب علمي، ومحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

ويمكن للمصرف الإسلامي القيام بهذه الوظيفة ولو إلي حد ما، حتى في حالة قيامه في اقتصاد غير إسلامي عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين المسلمين، والقيام بأنشطة اجتماعية تهدف في النهاية إلى زيادة التكامل الاجتماعي وإيجاد مجتمع متكامل متراحم تسود أبناءه المودة والرحمة والإخاء.

4. التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية: تعتمد المصارف الإسلامية على الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات واتخاذ مرجعا في ذلك، حيث يرى الاقتصاد الإسلامي أن ملكية المال الله

[1] أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها**، دار الفكر،عمان،الأردن،2008،ص64,62

عز وجل وأن الإنسان مستخلف هذا المال، أي أن ملكية الإنسان لما في يده من أموال ملكية مفيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون وقد جاء القرءان بنصوص صريحة في تثبيت صحة ذلك لقوله تعالي:{ امنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين أمنوا منكم وأنفقوا لهم اجر كبير} (الآية 7).[1]

لذلك وجب على البنوك الإسلامية أن تتضمن هياكلها التنظيمية وجود هيئة للرقابة الشرعية تتصف بالاستقلالية التامة عن الإدارة التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء والرقابة لتأكد من التزام أجهزة البنكية التنفيذية بالفتاوى والتزام البنوك الإسلامية بأحكام الشرعية الإسلامية إلى تطبيق منهج الله تعالى في المجال المال والاقتصاد وابرز دور العمل الإنساني والجهد البشري باعتباره عنصر هاما من عناصر الإنتاج وبالتالي تحقق التنمية الشاملة.

5. تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة بالربح والخسارة تطبيقا لمبدأ الغنم بالغرم: الإسلام ينظر إلى النقود على أنها وسيط لتبادل ومعيار لقيمة الأشياء وأداة للوفاء، وليست سلعة تباع وتشترى، لذا فان المصارف الإسلامية اعتمدت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة المبني على عقد المضاربة الشرعية وعلى القاعدة الشرعية الغنم بالغرم في تشغيل الأموال، إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعا كبديل لسعر الفائدة المصرفية الثابتة اعتمدتها البنوك التقليدية.

6. المشاركة في تحمل مخاطر التمويل و الاستثمار: النقود لا تنمو إلا بالاستثمار ها، وأن هذا الاستثمار يكون معرضا للمخاطر، وفي ضوء ذلك فان نتيجة الاستثمار قد تكون ربحا أو خسارة، يجب أن تشارك جميع الأطراف المعنية على حد سواء في المخاطر من أي مسعى أو عمل.

لكي يكون مستحقا لأي عائد، يجب على مقدم التمويل تحمل مخاطر هذا العمل أو النشاط التجاري أو تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل توفير الأصول، هذا المبدأ مستمد من الحديث النبوي الشريف (الخراج بالضمان) ومعنى هذا هو أن المرء يصبح مستحقا للربح فقط عندما يتحمل مسؤولية مخاطر الخسارة للتأكد من أتباع هذه المبادئ.

[1] سورة الحديد، الأية7

المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تمثل الموارد المالية عصب الأعمال والخدمات المصرفية للبنوك عامة والبنوك الإسلامية خاصة فلا يمكن لهذه الأخيرة القيام بدورها إلا قبل تجميع الموارد المالية الأزمة التي تشكل النواة الأولى لعملها وتنقسم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى مصدرين رئيسيين لا غنى عنهما ويتمثلان في المصادر الذاتية المتمثلة في حقوق الملكية، سواء كانت رأس المال أو الاحتياطات أو الأرباح المحتجزة ثم المصادر الخارجية وهي التي تشكل الجزء الأكبر من موارد البنك وتضم بشكل رئيسي الودائع الخاصة بالعملاء.

المطلب الأول: مفهوم الموارد المالية ومصادرها

أولا: مفهوم الموارد المالية

يتناول هذا المطلب مفهوم الموارد المالية في البنوك الإسلامية

الموارد المالية هي مصادر الأموال التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للمصرف الإسلامي، وهذه المصادر، كما في المصاريف التجارية التقليدية، وتنقسم إلى مصادر داخلية (ذاتية) وأخرى خارجية.

حيث تتمثل المصادر الداخلية في رأس المال المدفوع والاحتياطات و الأرباح المحتجزة.

أما المصادر الخارجية فتتمثل في موارد تحت الطلب، وموارد بغرض الادخار والاستثمار (ودائع ادخارية، ودائع استثمارية)، وحتى يتسنى للمصرف الإسلامي القيام بدور فعال في أداء مهامه المصرفية، يجب أن يتوفر لديه الكم المناسب من الموارد المالية النقدية المتنوعة، وحينئذ يستطيع بذل جهود مكثفة غير عادية من أجل حسن تعبئة هذه الموارد واستغلالها على وجه أفضل.

لذا فإن المصرف الإسلامي كأي مصرف تجاري تقليدي آخر، يبدأ بممارسة نشاطه بالاعتماد على مصادره الذاتية (أموال المساهمين) خلال المرحلة التأسيسية، ثم يسعى للحصول على التدفقات النقدية متنوعة أخرى من مصادر خارجية (جذب أموال المودعين). [1]

ثانيا: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية

تتمثل المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية في رأس المال المدفوع، الاحتياطي العام، الأرباح المحتجزة والمخصصات كما يلي:

[1] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر وتوزيع، عمان، الأردن، طبعة2، 2008، ص115 116

1. رأس المال المدفوع

يعد رأس المال بالنسبة للبنوك بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة والتي يمكن حدوثها في المستقبل، بالإضافة إلى انه يشمل المصدر الأساسي للأموال لبدء النشاط بالإضافة على اعتباره بمثابة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين.[1]

ويشكل رأس المال نسبة ضئيلة من المصادر المالية للبنوك بصفة عامة، إذا ما قورن بمجموع الأموال التي يستخدمها البنك في استثماراته، وذلك لسببين هما:[2]

– لأن البنك لا يتعامل بشكل رئيسي بأموال الخاصة، وإنما يعتمد على الودائع التي لديه في عمليات الاستثمار.

– صغر حجم رأس المال يمكنه من توزيع ارباح أكثر على المساهمين الأوائل للبنك، ومع ذلك عدم إهمال رأس المال المدفوع وذلك للمساعدة في خلق الثقة في نفوس المتعاملين وخاصة أصحاب الودائع الكبيرة منهم.

2. الاحتياطات

يتم تخصيص أنواع مختلفة، وتكون كاحتياطي ثانوي كجزء من أرباحه لتعزيز رأس ماله ولدعم مركزه المالي، وبناء سمعة طيبة للبنك، وكلما تراكمت هذه الأرباح تشير إلى نجاح وتميز البنك في عمله.[3]

وتنقسم الاحتياطات إلى عدة أنواع أهمها:[4]

أ. الاحتياطي القانوني: وهو نسبة مئوية يقتطعها البنك كل عام من صافي أرباحه وبشكل إجباري (قانوني) وفي الغالب تكون هذه النسبة 10% ويبقى البنك يقتطع هذه النسبة حتى يتساوى الاحتياطي القانوني مع رأس المال المدفوع بالكامل، والاحتياط القانوني يطلب وسيلة للوقاية من أي خسائر قد تنتج عن قيام البنك بعملياته المختلفة.

[1] يوسف فرحات رعيون، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004، ص100

[2] فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة الجزائر، دون سنة نشر، ص92

[3] صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري للنشر، عمان، طبعة 2008، ص42

[4] جميل الزيدانيين السعودي، **أساسيات في الجهاز المالي و المصرفي**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص92

ب. الاحتياطي الاختياري: وهو احتياطي يكونه البنك من تلقاء نفسه بشكل اختياري، وذلك بأن يقتطع نسبة معينة من صافي أرباحه كل عام كاحتياطي اختياري تودع لدى البنك المركزي وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين: تدعيم المركز المالي للبنك وكسب ثقة المتعاملين.

لمواجهة أي خسارة طارئة تواجه البنك زيادة على احتياطي القانوني كانخفاض في قيمة الأصول وغيرها.

3. الأرباح المحتجزة

هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو المؤسسة المالية على المساهمين، ويمثل الربح الصافي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب، ومجموع المصروفات والاستهلاك من جانب آخر.[1]

واحتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لا تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين، ومن ثم يمكنه تجنب جزء معين من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية.[2]

وتمثل حقوق الملكية مصدرا هاما من مصادر الأموال للبنوك الإسلامية نظرا لكونها مصدر مستقل عير خاضع لخاصية عدم التأكد أو مخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى، ويستخدم هذا المصدر في شكل استثمارات طويلة الأجل كالأصول الثابتة.

ثالثا: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية

باعتبار أن الودائع أهم موارد البنوك المالية على الإطلاق، وبالتالي فهي التي يرتكز عليها البنك في كل نشاطاته التمويلية التوظيفية، وهذه الودائع تنقسم إلى: الودائع تحت الطلب، والودائع الادخارية وودائع الاستثمار.

1. ودائع تحت الطلب

وتسمى أيضا بالودائع الجارية، وهي مورد من الموارد المالية للبنوك الإسلامية، وتتمتع بأهمية كبيرة لدى البنوك باعتبارها تغطي أكبر جزء من مواردها المالية.[3]

---

[1] محمد حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص120

[2] فارس مسدود، مرجع سبق ذكره، ص93

[3] فارس مسدود، مرجع سبق ذكره، ص94

وهي تأخذ أشكال الحسابات الجارية، حيث يودعها دون أي فائدة ربوية عليها، وحيث لا يكون هناك أي قيود على السحب منها ولا يوجد تفويض صريح من مودعيها للبنك باستخدامها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة التي يمارسها البنك الإسلامي، لذلك فإن البنك الإسلامي يستخدم نسبة محدودة منها، ويضيفها إلى أمواله المعدة للتوظيف لكي يوفر لنفسه السيولة الكافية لمقابلة السحب منها.[1]

والفارق الأساسي بين الحساب الجاري في البنك الإسلامي والحساب الجاري في البنك التقليدي أن هذا الحساب يمكن أن يتحول إلى حساب مدين من خلال عمليات السحب على المكشوف في البنك التقليدي لأن النظام السحب على المكشوف يعد صورة من صور الإقراض بالفائدة، وإذا كانت المبالغ المودعة بالحساب الجاري تعتبر وديعة من الناحية القانونية والبنكية إلا أنها لا تعد كذلك من الناحية الفقهية لأن شروط الوديعة في الفقه الإسلامي ضمانها وردها بعينها، ولما كان البنك لا يلتزم برد الوديعة النقدية بعينها، فقد اتفق جل الباحثين على تكييف الودائع الجارية بالبنوك الإسلامية على أنها قرض حسن، يجري عليها ما يجري على القرض في الفقه الإسلامي من ضمان ورد المثل، ولذلك حتى ولو تضمنت شروط الإيداع السماح للبنك بالتصرف في هذه الودائع، فإن هذا التصرف يكون تحت مسؤوليته ولحسابه ويبقى ملتزما برد قيمة الوديعة كاملة عند طلبها.[2]

2. الودائع الادخارية

وهي الأموال التي تودع في البنك بحيث يتم الاتفاق بين البنك والعميل على مدة معينة لبقاء المبلغ في الحساب بحيث لا يستطيع المودع سحبه كله أو جزء منه خلال فترة ربط الوديعة.[3]

تقبل البنوك الإسلامية أموال من المودعين بغية استثمارها، وبناء عليه توقع معهم عقد للمضاربة، ويكون البنك هو المضارب والمدعون هم أرباب المال، وقد تكون المضاربة المطلقة كما في حسابات الاستثمار العام، حسابات الاستثمار المشترك، وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر التوفير، وإذا يسلم البنك الإسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاص به لبيان مدفوعاته ومسحوباته وذلك بهدف إشباع دوافع الاحتياط والأمان ومواجهة الحاجات لدى العميل، ويقدم البنك خدماته للمودعين في هذه الحسابات بغية تشجيع صغار المودعين أو المستثمرين على الادخار أو التوفير، حيث يقبل مدخراتهم صغيرة القيمة ويودعها لهم في حساب الاستثمار المشترك، وبموجب هذه

[1] رشاد العصار ورياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر، عمان الطبعة الأولى، 2000،ص120

[2] محمد حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص 56

[3] جميل الزيدانيين، مرجع سبق ذكره، ص 121-123

الخدمة يحصل البنك الإسلامي على تفويض من العميل باستثناء وتشغيل أمواله والمضاربة فيها ويحصل العميل على عائد مناسب من نتائج أرباح الاستثمار الصافية، وفي حالة الخسارة فإن البنك والعميل يتحملان الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف من رأس المال، لأن البنك الإسلامي لا يضمن العائد بالنسبة للمودع الذي قد يتحمل الخسارة إذا ما حدثت.[1]

3. الودائع الاستثمارية(الودائع لأجل)

وهي التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع البنك الذي يستفيد منها طيلة الفترة المودعة لديه في توظيفا ته وخدماته، وتوفر حسابات الاستثمار درجة عالية من المرونة للبنوك الاستثمارية في استثمار الموارد المتاحة، وفي هذه الحالة يساهم المودع في أنشطة الاستثمار الإجمالي للبنك متحملا النتائج سواء كانت ربحا أم خسارة، ولا يتدخل في تحديد المجالات التي توجه إليها ودائعه، وهذا يعني الفصل الحقيقي بين أنظمة التمويل وأنشطة الاستثمار في البنك، حيث يشكل هذا الوضع عبئا على البنك في مجال إدارة محافظ الاستثمار التي يجب أن تتماشى مع نوع الودائع الأصلية وتاريخ استحقاقها.[2]

تقبل البنوك الإسلامية الودائع النقدية من المودعين بغية الاستثمار المخصص في مشروع محدد أو غرض معين، ويوقع البنك عقدا للمضاربة المقيدة بحيث يكون البنك هو المضارب والمودعون في الحسابات الاستثمار المخصص هم أرباب المال، ويقوم البنك بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية حسب الاتفاق، وعلى ضمانة أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال الفترة الاستثمارية للمشروع، وفي حالة الربح المتحقق فإنه يوزع بين أصحاب الودائع والبنك المضارب بالنسب المتفق عليها والتي تحدد مسبقا عند فتح الحساب، أما في حالة حدوث خسارة، فإن الخسارة يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المخصص بالكامل بشرط عدم تقصير البنك الإسلامي أو تعديه.[3]

[1] محمد حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص 119,120

[2] فارس مسدود، مرجع سبق ذكره، ص120,119

[3] محمد حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص 123

المبحث الثالث: أساليب وصيغ التمويل الإسلامية

يتم استخدام الأموال في المصارف الإسلامية عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة، ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصادر الأرباح.

وهناك العديد من صيغ التمويل الإسلامية أهما المشاركة، المضاربة، المرابحة، الإستصناع، الإجارة وعقد السلم ولتوضيح ذلك قمنا بمعالجة المبحث إلى أربعة مطالب، المطلب الأول تحدثنا فيه عن التمويل بصيغة المشاركة والمضاربة، المطلب الثاني تحدثنا عن التمويل بصيغة المرابحة والإستصناع، المطلب الثالث التمويل بصيغة الإجارة وعقد السلم والمطلب الأخير تحدثنا عن التمويل بصيغة المزارعة والمساقاة.

المطلب الأول: التمويل بصيغة المشاركة و مضاربة

ويمكن عرضهما بالتفصيل فيما يلي:

أولا: صيغة المشاركة

تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب التمويل بالمشاركة بصفته أسلوبا فعالا ومتميزا مقارنة بما تقوم به المصارف التقليدية، وتقوم هذه الصيغة في التمويل على أساس اتفاق بين المصرف الإسلامي وطالب التمويل أي صاحب المشروع ويقدم فيه كلا الطرفين جزءا من رأس المال[1]، وتضم عملية المشاركة طرفين أو شريكين:

1. الشريك الأول: هو المصرف الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل بدون أن يتقاضى فائدة ثابتة أو عائدا ثابتا، لأن ذلك هو عين الربا وهو حرام.

كما أن المصرف يشارك أيضا في الناتج المصرفي المحتمل من عملية المشاركة سواء كان ربحا أو خسارة، ويتم ذلك في ضوء أسس عادلة ونسي ودعية يجري الاتفاق عليها بين الطرفين.

2. الشريك الثاني: هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا ما توفرت لديه المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح[2]، ويمكن تقسيم المشاركات إلى:

[1] حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية وأداء المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان ،2011

[2] محمد حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص 144

3. المشاركة الثابتة المستمرة: البنك فيها شريك في المشروع طالما أنه موجود ويعمل، وهذا النوع يجب أن يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار، وعند ذلك تحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

4. المشاركة المنتهية بالتمليك: هي نوع من المشاركة سكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما على دفعة واحدة أو على دفعات، حسب ما تقتاضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة.[1]

ثانيا: صيغة المضاربة

تعد صيغة المضاربة من أساليب الاستثمار المهمة في النظام المالي الإسلامي المعاصر، إذ أن هذه تتميز بكفاءة وفعالية عالية وتعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها.

والمضاربة هي شراكة بين العمل ورأس المال حيث يتفقان على اقتسام الأرباح عند تحقيقها بنسبة محددة أما في حالة الخسارة فيخسر العامل جهده ويخسر صاحب رأس المال ماله، ويستند هذا التقسيم إلى القاعدة التي تنص على أن الربح على شرط المتعاقدين والخسارة على المال.

وتكون الأطراف المشتركة في أسلوب المضاربة هي:[2]

- المدخرون
- المصرف
- المضاربون

كما لأنه للمضاربة أنواع مختلفة نستطيع أن نميز منها الأنواع التالية:

1. المضاربة الثنائية أو الخاصة: لهذا النوع من المضاربة طرفان الأول يقدم المال، والثاني يقدم العمل والجهد والإدارة.

2. المضاربة الجماعية: وتسمى أيضا (المضاربة المشتركة متعددة الأطراف)، وتدل على تعدد الأطراف المشتركة في المضاربة من ناحيتي أرباب المال وأرباب الخبرة والعمل.

[1] محمد حسين الوادي و أخرون، **النقود و المصارف**، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان، الأردن، طبعة الأولى، 2010، ص202

[2] حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص46,45

3. المضاربة المطلقة: وهي المضاربة المفتوحة، التي لا تقيد بعمل معين، أو التعامل مع أفراد محددين، أو فترة زمنية أو مكان معين، وبدون فرض أو قيود أخرى من رب المال على المضارب.

4. المضاربة المقيدة: وهذا النوع من المضاربة يتمثل بالقيود أو الشروط التي يضعها رب المال على المضارب للحفاظ على ماله وتأمين مخاطر هلاكه، أو استجلابا لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وإذا ما خالف المضارب القيود أو الشروط المحددة يصبح ضامنا لرأس المال.

المطلب الثاني: التمويل بصيغة المرابحة والإستصناع

ويمكن عرضهما بالتفصيل فيما يلي:

أولا: صيغة المرابحة

بيع المرابحة هو بيع السلعة بسعر التكلفة مضافا إليه نسبة مئوية محددة، كربح أو مبلغ مقطوع كما يجوز بالنقد أو لأجل.

1. تعريف صيغة المرابحة

وتعرف المرابحة كما يلي:[1]

لغة: أربحه على سلعته أعطاه ربحا، وباعه الشيء مرابحة، أي زاد له على ثمنه، فهي مأخوذة من كلمة ربح، وتعني الزيادة والنماء في التجارة.

اصطلاحا: المرابحة المعروفة عند الفقهاء القدامى (المرابحة البسيطة)، تختلف عن تلك المعروفة حديثا والمستخدمة كثيرا في المصاريف الإسلامية (المرابحة المركبة أو المرابحة للآمر بالشراء).

2. كيفية توظيف المرابحة في البنوك الإسلامية

وتكون على النحو الآتي:[2]

أ. **الصورة الأولى:** اتفاق البنك الإسلامي مع متعامل يرغب في شراء سلعة أو عقار يملكه البنك، أي أن السلعة هي مملوكة للبنك من الأصل، مع الاتفاق على مقدار الربح الذي يضاف إلى ثمن شراء البنك، أو

[1] أحمد قاسم عوض نعيرات، **المصارف الإسلامية فلسطينية**، أطروحة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين،2015،ص19,18

[2] أحمد قاسم عوض نعيرات، **مرجع سبق ذكره**،ص19

الكلفة التي تحملها مقابل السلعة أو العقار، ثم يتم بيعها للعميل، ويتم الاتفاق فيما بينهما على بيعها نقدا أو بالتقسيط.

ب. الصورة الثانية: كلب المتعامل من البنك شراء سلعة معينة يحدد أو صافها وثمنها، فيقوم البنك بالبحث عن السلعة وشرائها ودفع ثمنها إلى البائع، ثم يقوم البنك ببيعها إلى طالبها (أي العميل الذي يريد السلعة) مضيفا إليه ربحا معينا، وبيعها نقدا أو بتقسيط.

ثانيا: عقد الإستصناع

الإستصناع هو عقد بين الصناع و المستصنع على موصوفة في الذمة تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدما أو مؤجلا على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب ما يتفقان عليه بموجبه الصناعة بصناعة السلعة أو الحصول عليها من السوق عند حلول موعد تسليمها.

1. تعريف عقد الإستصناع

ويعرف الإستصناع كما يلي:[1]

لغة: من الصناعة، وهو في اللغة طلب العمل، أو طلب صنع الشيء.

اصطلاحا: هناك تعريفات عديدة للإستصناع ومن اشملها، هو عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد، أو هو عقد ورد على العمل والعين في الذمة.

2. كيفية توظيف الإستصناع في البنوك الإسلامية: ويكون على النحو الآتي:[2]

أ. الصورة الأولى: طلب البنك الإسلامي من صانع إقامة مشروع معين، كعمارة مع تمويله وفق مواصفات يضعها البنك، وعند تسلمها إما أن يبيعها البنك أو يؤجرها إجارة تنتهي بالتمليك، ويحصل البنك على ربح من تلك العملية.

ب. الصورة الثانية: لأن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك، فيقوم البنك بعمل ذلك بشركاته التابعة له، فهذا يسمى الإستصناع أو الإستصناع العادي.

[1] أحمد قاسم عوض نعيرات، **مرجع سبق ذكره**،ص20,19

[2] أحمد قاسم عوض نعيرات، **مرجع سبق ذكره**،ص20

ت. الصورة الثالثة: أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعا، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها، وهذا ما يسمى بالإستصناع الموازي.

المطلب الثالث: التمويل بصيغة الإجارة وعقد السلم

ويمكن عرضهما بالتفصيل فيما يلي:

أولا: صيغة الإجارة

1. تعريف صيغة الإجارة

الإجارة من أهم صيغ التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية حيث أنها تكون من أفضل الصيغ بالنسبة للعملاء.

ويعرف الإيجار كما يلي:[1]

لغة: الإجارة مأخوذة من الأجر، وهو الجزاء، والثواب على العمل، والجمع أجور، تقول: أجره وآجره الله أجرا: أي أثابه، كما تطلق الإجارة على الكراء، تقول: آجره الدار، أكراها إياه.

اصطلاحا: اختلفت تعريفات المذاهب للإجارة لفظا، واتفقت معنى، فعرفها الحنفية، هي عقد على المنافع بعوض، وقال المالكية: هي معاوضة على منافع الأعيان، ولا تصح إلا أن تكون المنافع المعقود عليها معلومة، وعرفها الشافعية: هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم، وقال الحنابلة: هي عقد على منفعة مباحة لا محرمة، معلومة لا مجهولة .

2. كيفية توظيف الإجارة في البنوك الإسلامية: يوظف الإيجار كما يلي:[2]

أ. الصورة الأولى: تأجير البنك الإسلامي للآلات والمعدات والماكينات الصناعية، والحافلات والسيارات للنقالين، وآلات البناء والحفر للمقاولين، وغيرها.

ب. الصورة الثانية: تأجير الأشخاص والهيئات للبنك الإسلامي في حفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة وتحصيل الشيكات وغيرها، مقابل أجر يأخذه للبنك، مقابل الخدمات التي يؤديها للمتعاملين.

[1] أحمد قاسم عوض نعيرات، **مرجع سبق ذكره**،ص21

[2] أحمد قاسم عوض نعيرات، **مرجع سبق ذكره**،ص22

أما في العصر الحديث فقد انتشر من معاملة الإجارة: الإجارة منتهية بالتمليك، فهي عقد ظهر حديثا، وهي عقد بين الطرفين، يؤجر أحدهما لآخر سلعة معينة، مقابل أجرة معينة، يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد.

ثانيا: بيع السلم

ويمكن عرضهما بالتفصيل فيما يلي:

1. تعريف بيع السلم

يعرف بيع السلم كما يلي:[1]

لغة: مثل السلف، وزنا ومعنى، وهو التقديم والتسليم

اصطلاحا: يعرف على أنه عقد بيع يدفع فيه المشتري الثمن النقدي مقدما عند التعاقد ويوافق البائع على تسليم البضاعة بمواصفات معينة وكمية محددة في مواعيد مؤجلة متفق عليها، ويسمي الفقهاء هذا النوع من البيوع ببيع الغائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين.

2. مشروعية بيع السلم: ويستمد بيع السلم مشروعيته من مشروعية بيوع لأجل لقوله تعالى:(يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه) [2] آية 282

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم. (متفق عليه)

3. شروط بيع السلم

من بين شروطه ما يلي:[3]

– معلومية رأس المال لما يرفع الجهالة (ماهية رأس المال، جنسه، نوعه، صفته ومقداره).

– انتقال الملك في العوضين كان تكون في ذمة، وأن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة.

[1] www.aisalamalgeria.com

[2] سورة البقرة، الآية 282

[3] أحمد قاسم عوض نعيرات، **مرجع سبق ذكره**،ص23

– أن يكون الأجل معلوما.

– أن تكون ذات صفات معينة محددة تنفي عنها الجهالة وان يتم تحديد مكان التسليم.

– التأكد من تعجيل رأس مال السلم وتسليمه للبائع فعلا في مجلس العقد قبل أن يفترق العاقدان (قبض رأس مال السلم) وذلك لدفع بيع الدين بالدين أي لا يكون رأس مال السلم دينا في ذمة المسلم (المشتري) احترازا عن أكل الربا والتأكد من بيان رأس مال السلم، وأن يكون معروف المقدار كما ينبغي التأكد من سلامة الضمانات.

المطلب الرابع: التمويل بصيغة المزارعة والمساقاة

لما نشأت الحاجة إلى التمويل الزراعي لم تجد البنوك الإسلامية صعوبة في تقديم الصيغ التي تلبي احتياجات التمويل المختلفة إذ أن هناك صيغا معروفة ومخصصة عبر تاريخ الفقه الإسلامي للتمويل الزراعي، وفيما يلي عرض لهذه الصيغ وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية.

أولا: صيغة المزارعة

قد يعجز المرء لسبب أو لآخر عن زراعة أرضه فيحتاج إلى من يقوم له بذلك، ويتم هذا الأمر غالبا عن طريق عقد المزارعة، وتسمى أيضا المخابرة نسبة إلى ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام عندما دفع الأرض إلى يهود خيبر ليزرعوها بشرط ما يخرج منها من زرع، وتعرف المزارعة عند الحنابلة على أنها عقد على الزرع ببعض الخارج منه، أما عند المالكية فتعرف على أنها الشركة في الزرع، إذن فالمزارعة شراكة بين الطرفين، يقدم أحدهما الأرض ويقدم الثاني الجهد والعمل على المزروع، على أن يشتركا بجزء شائع من المحصول حسب الاتفاق.

1. مشروعية عقد المزارعة: عقد المزارعة مشروع وجائز وذلك من القرآن والسنة النبوية الشريفة وسنعرض أدلة مشروعيتها فيما يلي:

أ. من القرآن: يستدل على مشروعية عقد المزارعة من قول الله عز وجل { أفرأيتم ما تحرثون (63) أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون (64) لو نشاء لجعلناه حطاما فظللتم تفكهون (65) }[1] سورة الواقعة.

ب. من السنة النبوية الشريفة: دليل مشروعية عقد المزارعة من السنة ما جاء في حديث أبو غوانة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة).

[1] سورة الواقعة، الآيات من63-65

ومنه فالمزارعة مشروعة في الكتاب والسنة كما تقدم.[1]

2. أحكام عقد المزارعة

عقد المزارعة كغيره من العقود تحكمه عدة ضوابط نوجزها فيما يلي:[2]

- أن تكون المدة محدودة معينة كسنة مثلا.

- أن يكون الجزء المتفق عليه معلوم القدر كالنصف أو الثلث أو الربع.

- أن يكون البذر من صاحب الأرض.

- لو اشترط رب الأرض بذره من المحصول قبل قسمته وما بقي فهو له.

ثانيا: صيغة المساقاة

ويسميها أهل المدينة بالمعاملة أي من العمل، ولكن يفضل الكثيرون استعمال لفظ المساقاة، وتعرف المساقاة على أنها دفع أشجار إلى عامل يسقيها ويصلحها ويشرف عليها لقاء جزء معلوم من ثمرها أومن الذي تنتج. والمراد بالشجر كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة، أي أن المساقاة صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي يشترك فيها صاحب الأشجار بأشجاره مع عامل يقوم بسقي هذه الأشجار وعمل ما تحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار، وإن كانت هناك خسارة كفساد الثمار يخسر صاحب الأشجار محصوله ويخسر العامل جهده.

شروطها: لصحة المساقاة يستلزم شروط معينة وهي كالآتي:[3]

- أهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل.

- أن يكون الناتج مشاعا والعائد محددا بنسبة معينة من إجمالي هذا الناتج.

- أنتكون المساقاة على شجر محدد ومعلوم حتى لا يحدث خلاف عليه وعلى اقتسام نتائجه.

[1] أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، دار الأصالة، الجزائر،2005،ص460

[2] أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج المسلم**، دار الإمام البخاري، المدينة المنورة،2002، ص 304,303

[3] أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، طبعة الثالثة، 1999،ص 147

خاتمة الفصل:

يتحدث فصل مدخل إلى البنوك الإسلامية عن طريقة التي تختلف بها البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، حيث تقوم على أساس الشريعة الإسلامية وتسمى بالبنوك وتسمى بالبنوك الإسلامية، وتهدف هذه البنوك إلى توفير الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق تقديم المنتجات والخدمات المالية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، باختصار، تمثل البنوك الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية تحولا كبيرا في صناعة الخدمات المالية حول العالم، وتساهم في توفير خدمات مالية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتعتبر هذه البنوك آمنة ومستقرة، كما أنها تعتمد في استثمارها على مصادر مالية الداخلية والخارجية وتعتمد البنوك الإسلامية في تمويلاتها على عدة صيغ لتمويل وكل منا لها شروط وخصائص ومن أبرزها المشاركة والمرابحة والمضاربة والإجارة وهذه الصيغ تعتمد عليها بشكل كبير مقارنة بالبقية.

الفصل الثاني:

التمويل بصيغة الإجارة

تمهيد:

تعبر الإجارة من أساليب التمويل الإسلامي ذات الأهمية الكبرى، فهي صيغة فاعلة في البنوك الإسلامية كونها تمكن البنك وعملائه من تحقيق مزايا وفوائد تتناسب وأهداف كل منها، خاصة مع ما يشهده العالم حاليا من تطورات متسارعة، وتعد الإجارة من الإجارة من الأساليب التي استحدثت في البنوك الإسلامية و التي تم تكييفها شرعيا مع عمليات التمويل في هذه البنوك، حيث أنها ليست مجرد أسلوب تمويلي، وإنما هي أيضا تجاري يقوم به البنك الإسلامي.

والإجارة هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة لأصل معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض معلوم لمدة معلومة، فهي تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر مدة معلومة مقابل عوض معلوم والإجارة مشروعة بالقرآن والسنة، وتجدر الإشارة إلى أن المقصود هنا ليس الحديث عن الإجارة بمفهومها التقليدي بل الصورة الحديثة للإجارة والتي بها العمل في البنوك الإسلامية المعاصرة، حيث تقوم هذه الأخيرة باستخدام الإجارة على المنافع كأسلوب من أساليب استثماراتها.

وعلى ضوء ذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: عموميات حول صيغة الإجارة

المبحث الثاني: القواعد الفقهية العامة لصيغة الإجارة وتقسيماتها

المبحث الأول: صيغة الإجارة

يعد عقد الإجارة من العقود المشروعة، الواردة على المنفعة مما يكسبه أهمية بالغة لدى الباحثين والدارسين، لاسيما وقد تلبست به العديد من المسائل المعاصرة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والبيان وتعمق قصد إبراز تطبيقاته في واقعنا المعيشي.

المطلب الأول: تعريف الإجارة وحكمها الشرعي

نتطرق من خلال هذا المطلب لمفهوم الإجارة وحكمها الشرعي.

أولا: تعريف الإجارة

ويعرف الإيجار كما يلي:[1]

لغة: الإجارة مأخوذة من الأجر، وهو الجزاء، والثواب على العمل، والجمع أجور، تقول: أجره وآجره الله أجرا: أي أثابه، كما تطلق الإجارة على الكراء، تقول: آجره الدار، أكراها إياه.

اصطلاحا: اختلفت تعريفات المذاهب للإجارة لفظا، واتفقت معنى، فعرفها الحنفية: هي عقد على المنافع بعوض، وقال المالكية: هي معاوضة على منافع الأعيان، ولا تصح إلا أن تكون المنافع المعقود عليها معلومة، وعرفها الشافعية: هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم، وقال الحنابلة: هي عقد على منفعة مباحة لا محرمة، معلومة لا مجهولة.

ويعرف الإجارة أيضا كما يلي:[2]

1. الإجارة هي عقد يتم بموجبه تمليك المنفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة. ولقد عرفها القانون الأردني بأنها تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر مدة معلوم مقابل عوض معلوم.

2. وأيضا هي تمليك للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر مدة معلومة مقابل عوض معلوم.

[1] أحمد قاسم عوض نعيرات، المصارف الإسلامية فلسطينية، أطروحة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين،2015، ص16

[2] www.arabnak.com

ثانيا: حكمها الشرعي

حكم الشرعي للإجارة بالأدلة من القرآن، والسنة والجماع.

أما القرآن الكريم: فقد تحدث عن مشروعيتها لدى الأمم السابقة، كما قرر صحتها في الشريعة الإسلامية.

لقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع ابنتي نبي الله شعيب عليه السلام:{قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين. قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي على أن تأجرني ثماني حجج، فإن أتممت عشرا فمن عندك، وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين } الآية(25)، (26)[1]فقد عرض على نبي الله موسى نكاح إحدى ابنتي سيدنا شعيب بالإجارة، فكانت ثماني حجج، وفي هذا دليل على أن الإجارة كانت معلومة ومشروعة في زمنهم.

لم يأتي في الشريعة الإسلامية ما يعارض ذلك بل وردت آيات قرآنية صريحة في مشروعيتها.

وقوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) الآية (6)[2]

أما السنة النبوية الشريفة: فالأحاديث مشروعيتها كثيرة نذكر منها:

ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى:" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره". رواه البخاري .[3]

ولقوله صلى الله عليه وسلم:{ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه }. رواه ابن ماجة[4]

أما الإجماع: فقد أجمعوا على مشروعية الإجارة وإباحتها، اعتمادا على الأدلة المتواجدة في القرآن والسنة، يقول الإمام الشافعي (رحمه الله): فمضت بها السنة، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها، وعوام فقهاء الأمصار.

[1]سورة القصص، الآيتان، 27,26

[2]سورة الطلاق، الآية 6

[3]صحيح البخاري، رقم 2270، باب الإثم من مانع أجر الأجير

[4]عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم2468، باب أجر الأجير

1. الأحكام العامة

– الأصل أن تقع الإجارة في عين مملوكة للمؤجر (البنك الإسلامي) ويجوز أن يطلب الزبون من البنك الإسلامي شراء عين يختارها ثم يؤجرها البنك عليه ويملكها في النهاية.

– يجوز للبنك الإسلامي أن يطلب من الزبون المستأجر أن يدفع له مبلغا محددا يحجزه لديه لضمان جديته في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات بشرط أن لا يستقطع البنك منه إلا مقدار الضرر الفعلي عند النكول، ويمكن اعتبار المبلغ جزء من الأجرة بالاتفاق بينهما بعد ذلك.

– لا يجوز تأجير العين أو المنفعة قبل تملكها من قبل البنك الإسلامي.

– إذا اشترى البنك الإسلامي العين من المستأجر ثم أجرها عليه فلا بد من المضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها، واقدر هذه المدة بسنة واحدة على الأقل، وذلك تجنبا لعملية العينة.

– يجوز للزبون المستأجر أن يؤجر العين لأي شخص آخر (التاجر من الباطن) ما لم يشترط عليه البنك الامتناع عن الإيجار للغير أو يشترط عليه الحصول على موافقة منه.

– يجوز للزبون أن يشارك البنك الإسلامي في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة البنك، فيصبح الزبون مالكا لحصة من العين، ولا تستحق عليه إلا أجرة ما ليس مملوكا له.

– يجب تحديد مدة الإجارة، ويكون ابتدائها من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتداء مدة الإجارة.

– إذا أبرم البنك عقد الإيجار على عين لمدة معينة، فلا يصح إبرامه عقد إيجار لنفس العين مع مستأجر آخر خلال مدة عقد الإجارة القائم أو بمقدار الباقي من مدتها.

2. يشترط في عين المؤجر

– أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين.

– أن تكون مباحة شرعا.

– لا يجوز للبنك أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة، أو أن يشترط عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة.

– تكون الصيانة الأساسية على المؤجر، والصيانة الدورية على المستأجر.

– تكون العين المؤجرة على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير.

– لا يجوز البنك شراء عقار مؤجر وتأجيره مرة أخرى لانشغال المنفعة، ولا بد من فسخ عقود التأجير الأول قبل الدخول في الإجارة الجديدة، أو أن تضاف الإجارة للمستقبل بحيث تبدأ الإجارة الجديدة بعد انتهاء العقود الإجارة القديمة.

– يجوز للبنك أن يشتري أرضا ويؤجرها على الزبون إن أمكن الانتفاع بالأرض.

3. أحكام الأجرة

– يجب أن تكون الأجرة معلومة.

– يجب أن تكون الأجرة نقودا أو عينا (سلعة) أو منفعة (خدمة).

– يجوز أن تكون الأجرة مبلغا ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين.

– في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد المؤشر المنضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع.

– يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة ولا يجوز تعديل أجرة الفترات السابقة التي استحقت.

– لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر / البنك الإسلامي في حال تأخر سداد، ويجوز أن ينص على التزام المستأجر المماطل بالتصدق بمبلغ محدد او نسبة من الأجرة في حالة تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير.

– إذا توقف المستأجر عن استخدام العين أو أعادها غلى المالك دون موافقته فإن الأجرة تستمر عن المدة الباقية، ولا يحق للمؤجر تأجير العين لمستأجر آخر في المدة الباقية، بل يتركها تحت تصرف المستأجر الحالي.

4. فسخ الأجرة وانتهاؤها

يمكن ذكر ذلك فيما يلي:

– يجوز فسخ عقد الإجارة بالتراضي.

– إذا توقف المستأجر عن سداد الأجرة أو تأخيرها.

– لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين.

– بالهلاك الكلي للعين.

– بانتهاء المدة.

5. لزوم الإجارة

عقد الإجارة عقد لازم، ويشترط لبقائه لازما شرطان

– سلامة عين المؤجرة من حدوث عيب يخل بالانتفاع بها، فإذا انهدمت الدار كلها أو انقطع الماء عن الأرض مثلا انفسخت الإجارة، لأن المعقود عليه قد هلك، والهلاك موجب لفسخ العقد، وإن زال العيب قبل أن يفسخ المستأجر عقد الإجارة كأن يقوم المؤجر (البنك) ببناء الجزء الذي سقط من الدار، بطل خيار المستأجر بالفسخ، لأن الموجب للخيار قد زال، والعقد قائم فيزول الخيار وحق الفسخ يثبت للمستأجر إذا كان العيب مما يضر بالانتفاع فإن كان العيب مما لا يضر بانتفاع المستأجر كسقوط حائط من الدار لا ينتفع فيه من سكناها فلا يثبت حق الفسخ.

– عدم حدوث عذر يجيز فسخ الإجارة.

المطلب الثاني: خصائص عقد الإجارة وأركانها

لعقد الإجارة خصائص وأركان يقوم عليها نوجزها فيما يلي:

أولا: خصائص عقد الإجارة

تستخدم الإجارة كوسيلة من وسائل التمويل، يكون التمويل على شكل أعيان وأصول موجودات ثابتة توضع في تصرف المستأجر، ويتميز عقد الإجارة بالخصائص التالية:[1]

– إن التمويل يتصف بخصائص التمويل الطويل والمتوسط الأجل، بحيث تتناسب التدفقات الإجارة مع التدفقات النقدية للمشروع الممول، يوفر على المشروع جهد وتكاليف تجديد التمويل.

– يسمح للمشروع الممول استعمال مصادر المالية الأخرى لتمويل عمليات الإنتاج والأنشطة الأخرى بما فيها احتياجات رأسمال العامل وغيرها.

– إن هذا أسلوب التمويل أكثر استجابة لظروف وإمكانات المستأجرين من حيث قدرتهم على توفير الضمانات للحصول على المنفعة المقصودة لأن بقاء المأجور ملكا للمؤجر، يعتبر ضمانه أفضل من الرهن المصاحب للبيع.

[1] حسين عبد العزيز جرادات، **الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأسمال العامل**، دار الصفاء لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 128–130

أما بالنسبة للمؤجر فإن عقد الإجارة يتمتع بالخصائص مهمة يمكن ذكرها فيما يلي:

– إن الإجارة تمتاز بالمرونة مقارنة بالعقود الأخرى وذلك من حيث العائد على الإجارة نظرا لما يتمتع به العقد من إمكانية تعديل بدل الإجارة وفق الأحوال.

– تعتبر الإجارة وسيلة جيدة لتحقيق تدفقات نقدية منتظمة طويلة الأجل بشكل يساعد على التخطيط المالي وإعداد الموازنات.

– تعتبر الإجارة أقل مخاطرة لأن استمرار ملكية المؤجر للمأجور يعد ضمان أفضل من عقود التوثيق الأخرى كالرهن.

ثانية: أركان عقد الإجارة

ونذكرها فيما يلي:[1]

1. العقاد

ويشمل أطراف العقد (المؤجر و مستأجر) ممن له حق الإيجار والقبول فيه. تشترط أهلية العاقد، ومعنى الأهلة: صلاحية الشخص الإلزام، بمعنى أن يكون الشخص صالحا لأن تلزمه حقوق لغيره، ويثبت له الحقوق قبل غيره وصالحا لأن يلتزم بهذه الحقوق.

فإذا صار الشخص أهلا لثبوت الحقوق المشروعة عليه، وأهلا لأن يلتزم بحقوق ينشئ أسباب القولية، وكانت عنده الأهلية بجزأيها، أو كان عنده ما يسمى في عرف الفقه أهلية الأداء.

واشترطوا في العاقد الشروط التالية:

– أن يكون رشيدا، فإن عقد السفيه والمحجور عليه لا ينفد.

– أن يكون مميزا فلا يصح من صغير ومجنون وسكران ونائم، أما الصغير المميز فيصح تصرفه بإذن وليه.

– أن يتم العقد مع مالك أو وكيل أو ناظر.

– أن يتم العقد باختيار المتعاقدين.

[1] أبو زهرة محمد، **الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، 272

2. الصيغة

تعد الصيغة أحد أركان العقد، فإذا القصد بمعناه العام الذي يشمل بمقتضاه كل التصرفات الشرعية كان هذا الركن للعقد مختلف باختلاف نوع التصرف، فإن كان هذا التصرفات التي تتم بإرادة واحدة كالعتق، والوقوف من حيث إنشاء، فالتصرف ينعقد بعبارة من له الإرادة المنشئة للعقد من غير نظر إلى، ومن غير حاجة إلى ضم عبارة غيره إلى عبارته.

أما إذا كان من التصرفات التي لا تتم إلا يتوافق إرادتين كالبيع، والإيجار وغيرهما فلا بد لانعقاده من عبارتين تعبران عن كلتا الإرادتين، وتنبئان عن توافقهما والتقائهما.

وخص بعض الفقهاء بعض الإيجاب بما يصدر عن صاحب العين في العقد البائع في البيع، والمؤجر في الإجارة وهكذا، وذهب البعض إلى أن الإيجاب ما يصدر من الكلام أولا بصرف النظر عن القائل الأول، فهما مذهبان، وقي ما يلي توضيحهما:

أ. المذهب الأول

* **الإيجاب:** هو اللفظ الذي يصدر من البائع لإنشاء العقد فيقول البائع بعتك كذا، أو ملكتك كذا ونحوهما، في الإجارة أجرتك، وأكريتك ونحوهما.

* **القبول:** هو اللفظ الذي يصدر من المشتري لإنشاء العقد مثل قوله: اشتريت، أو قبلت، وفي الإجارة: استأجرت واكتريت، وهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة.

ت. المذهب الثاني

* **الإيجاب:** أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب، ويثبت التصرف

فلا فرق أن تقع البداية من البائع، أو المشتري.

* **القبول:** ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد.

فكل كلام جاء بعد الإيجاب لإنشاء التصرف، وبقصد إتمام العقد سمي قبولا، وسواء في ذلك أكان المشتري هو المتكلم، أم كان البائع.

ولا يترتب على هذا الاختلاف في التحديد لمعني(الإيجاب) و(القبول) اختلاف في الأحكام الشرعية، ذلك أن تقديم القبول على الإيجاب لا يؤثر على العقد في هذه المذاهب.

3. المنفعة

وهي ما نقصده بالإيجار بالأصالة سواء كانت منفعة، فهي العقود عليها والغاية من عقد الإيجار. والمنفعة علي الاختلاف أنواعها ليست لها كينونة مستقلة عن الذوات والأعيان المستفادة منها، فمن ثم ارتبطت بها الأحكام: تحريم أو إباحة.

فتجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة، مع بقائها بحكم الأصل كالأرض وغيرها.[1]

المطلب الثالث: شروط عقد الإجارة و أنواعه

للإجارة شروط وأنواع تتوفر في العقد يمكن ذكرها كالآتي:

أولا: شروط عقد الإجارة

لصحة عقد الإجارة يجب أن تتوفر على شروط من أهمها:[2]

_ أن يكون المتعاقدين أهلا للتصرف والتعاقد.

_ أن يكون المعقود عليه مملوكا للمؤجر حتى يستطيع نقل منافعه إلى المستأجر.

_ أن يكون المعقود عليه مصدر المنفعة مقدور الاستفاء شرعا.

_ أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعا.

_ أن تكون المنعة المعقود عليها معلومة علما يمنع الجهالة والمنازعة.

_ أن تكون الإجارة مالا متقوما محددا ومعلوما.

_ أن يكون أجل عقد الإجارة محددا ومعلوما.

_ أن يكون المعقود عليه خاليا من العيوب التي تخل بالانتفاع به في وقت إبرام العقد، وإذا حدث عيب خلال فترة الانتفاع على المؤجر إصلاحه أو فسخ العقد.

[1] ابن قدامة و موفق الدين أبو محمد المغني، طبعة جديدة بالأوفست، عناية جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، جرء6، بيروت،1983، ص 129

[2] دكتور حسين حسين شحاتة، **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، كلية التجارة جامعة الأزهر، القاهرة، دار النشر الجامعية،2009،ص87

ثانيا: أنواع عقد الإجارة وأوجه الاختلاف

1. أنواع عقد الإجارة

من أهم أنواع عقد الإجارة المطبقة في الواقع العملي ما يلي:[1]

أ. عقود الإجارة التشغيلية

هو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة الأصل خلال فترة زمنية محددة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه المؤجر (البنك الإسلامي) عند نهاية مدة الإيجار، ليتمكن هذا الأخير من تأجيره إلى طرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا وافق الطرفان على ذلك، وغالبا ما يكون هذا النوع قصير الأجل نسبيا، ويتحمل خلاله المؤجر مصاريف الصيانة والتأمين والضرائب المتعلقة بالأصل، في حين يتحمل المستأجر المصاريف التشغيلية الخاصة بهذا الأصل مثل مصاريف الكهرباء والماء، إضافة إلى دفعة إلى لأقساط استغلال الأصل.

كما أن البنك الإسلامي في هذا النوع من التأجير يقوم بامتلاك الأصول لأسباب خاصة أحدهما قد يكون نتيجة لطلب السوق عليها بشكل عام، وليس بناءا على طلب المستأجر، أي أن البنك لا يشتري هذه الأصول من أجل تأجيرها لشخص معين، ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية المصرف الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال إلى لفترات قصيرة، وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم استغلالها، وتقسم الإجارة التشغيلية إلى:

***إجارة معنية:** وهي الإجارة التي يكون محلها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

* **إجارة موصوفة بالذمة:** وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كالسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازل.

[1] www.arabnak.com

الشكل رقم 01: أنواع الإجارة التشغيلية

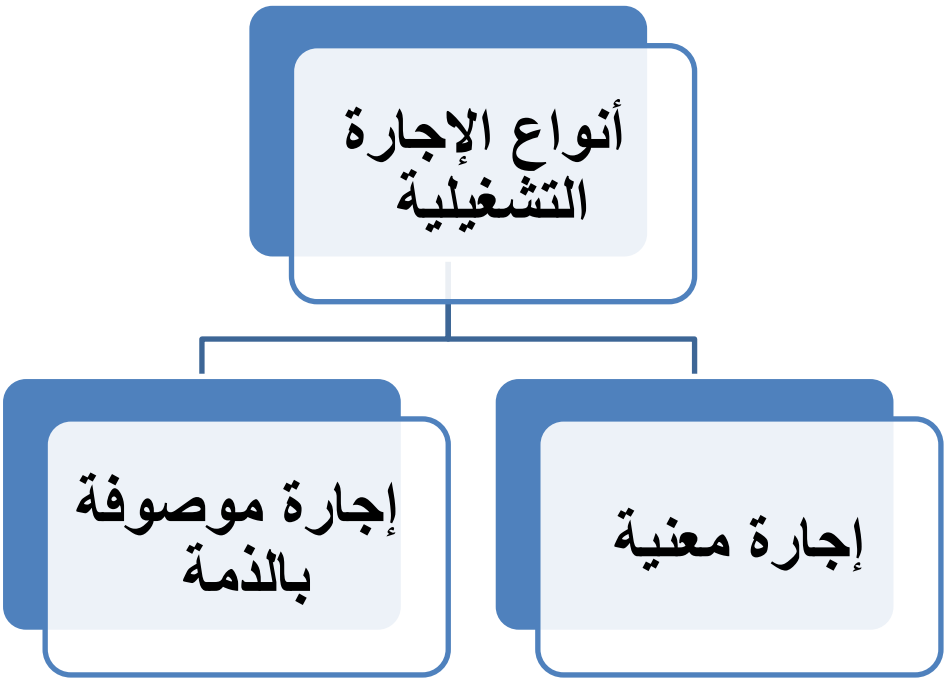

المصدر: من إعداد الطلبة باعتماد على ما سبق

يمر تنفيذ عقد الإجارة التشغيلية بعدة مراحل نعرضها في الآتي:[1]

- عقد شراء المعدات: يقوم البنك بشراء المعدات انطلاقا من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالا أو مؤجلا للبائع، وهذا الأخير يوافق على البيع ويسلم المعدات المباعة للبنك.

- عقد الإيجار الأول: يبحث البنك عن المستأجر ويسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض على منفعة، ويقوم المستأجر بدفعه في الأجل المحدد ثم يعيد المعدات إلى البنك في نهاية مدة الإجارة.

- عقد الإيجار الثاني: بعد استعادة البنك للمعدات، يبحث عن جهة ترغب في استخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة معلومة، وبعوض متفق عليه قد يساوي وقد يختلف عن الأول ليقوم المستأجر الجديد بدفعه ويعيد المعدات المستأجرة في نهاية المدة وتتكرر العملية كلما بقيت المعدات صالحة للاستعمال ومطلوبة في السوق.

يمكن توضيح خطوات تنفيذ عقد الإجارة التشغيلية في الشكل التالي:

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة الأولى، 2010، ص199

شكل رقم 02: خطوات تنفيد عقد الإجارة التشغيلية

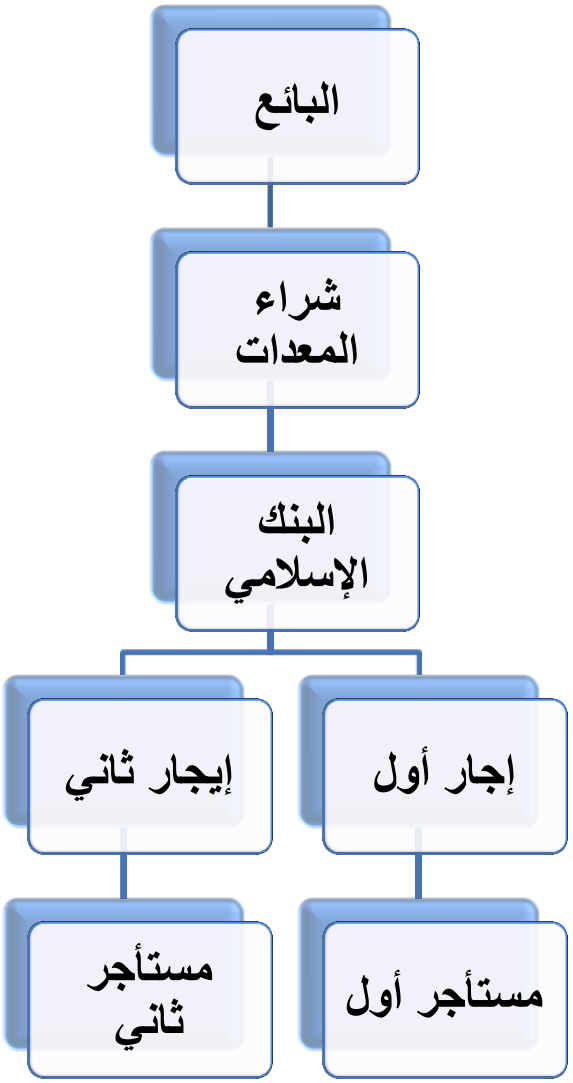

المصدر: من إعداد الطلبة باعتماد على ما سبق

أ. عقود الإجارة منتهية بالتمليك (الإجارة التمويلية)

تتميز هذه الصيغة بتمليك منفعة العين المؤجرة إلى المستأجر (الزبون) خلال مدة محددة مع وعد المؤجر (البنك الإسلامي) بتمليك ذلك الأصل (العين المؤجرة) للمستأجر في نهاية مدة الإجارة ، في إثنائها، وذلك بسعر السوق أو بسعر يتفقان عليه معا أو بدون مقابل.

وهذا النوع من التأجير هو الذي يجري به العمل في البنوك الإسلامية، حيث أن هذه الأخيرة تستوفي ثمن العين المؤجرة من خلال أقساط الإيجار خلال فترة التأجير، لذا فإن الأقساط الإيجار في هذا النوع تكون أعلى منه في التأجير التشغيلي، كما تكون مدة التأجير هنا طويلة نسبيا، يتحمل من خلالها المستأجر التكاليف التشغيلية إضافة الرأسمالية (التأمين، الضرائب...) إذا تمت بناءا على رغبته، مثل إضافة سور

للبناية، أما إذا كانت التكاليف الرأسمالية ضرورية لكي يحصل المستأجر على منفعة الأصل تحملها حينئذ المؤجر، مثل انهيار جزء من المبنى المؤجر فيكون ترميمه على المؤجر (البنك الإسلامي).

وهذه بعض الأحكام التي تتعلق بالتمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك

– يجب تحديد طريقة تمليك للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية: وعد بالبيع بثمن رمزي، أو هبة أو بثمن حقيقي أي بسعر السوق، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد البيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة منتهية بالتمليك.

– الوعد بالتمليك ملزم لمن صدر منه، ويجب أن يقتصر الوعد الملزم من طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مخيرا.

– لا يجوز التمليك بإبرام عقد البيع مضافا إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.

– إذا تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالتين فإنه يرجع إلى أجرة المثل، ويرد المؤجر إلى المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل، وذلك دفعا للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة.

وتنتهي الملكية بأربعة صور هي:

– عقد الإجارة مع الوعد بهبة العين عند الانتهاء من جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل.

– عقد الإجارة مع وعد بيع العين المستأجرة بمجرد سداد جميع الأقساط الإيجارية المستحقة المتفق عليها.

– عقد الإجارة مع وعد بيع العين المستأجرة مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجرة في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإجارة المتفق عليها.

– عقد إجارة تدريجي بحيث يتم بنهاية كل فترة شراء المستأجر لجزء من المأجور واستئجاره للجزء الباقي، وهكذا حتى يتم شراء كامل.

وتتم عملية الإجارة المنتهية بالتمليك بالمراحل التالية:

– يتقدم الزبون بطلب إلى البنك الإسلامي لاستئجار أصل معين (عقار...) بعد أن يشتريه البنك ويدفع ثمنه ويحدد في طلبه الأصل المراد استئجاره ومدة التأجير.

– دراسة البنك الإسلامي للطلب للوقوف على مدى موافقته لمعايير التمويل والاستثمار الجاري بها العمل في البنك.

– في حالة الموافقة يتم إبلاغ الزبون بتفاصيل الموافقة وشروط العقد كمدة الإيجار، قيمة القسط.

– توقيع عقد الإجارة بين البنك الإسلامي والزبون وفق الشروط المتفق عليها.

– توقيع وعد من البنك من البنك للزبون بتمليكه الأصل المستأجر عند نهاية مدة التأجير.

– عند نهاية مدة التأجير يتنازل البنك الإسلامي للمستأجر عن الأصل.

عموما توفر عملية التمويل بالإجارة عدة مزايا سواء بالنسبة للمؤجر أو المستأجر

بالنسبة للمؤجر

– استثمار الأصل دون الاضطرار إلى التخلي عن ملكيته، حيث يتم نقل المنفعة فقط.

– تحقيق عوائد جيدة ومضمونة نتيجة التدفقات النقدية طيلة سريان مدة العقد.

– التقليل من حدة التقلبات الاقتصادية على المؤجر.

– التقليل من مخاطر الائتمان لسرعة استعادة الأصل في حالة تخلف المستأجر عن التزاماته.

بالنسبة للمستأجر.

– حيازة واستغلال الأصول المطلوبة دون الحاجة إلى ضخ سيولة كبيرة.

– الانتفاع بالأصول المستأجرة في ظل الأحوال الاقتصادية المتقلبة.

– تجنب مخاطر الملكية رغم حيازته للأصول واستغلالها.

– بعض أنواع التأجير تتيح للمستأجر إمكانية تملك الأصل في نهاية مدة الإجارة (الإجارة المنتهية بالتمليك)

الشكل رقم 03: أنواع الإجارة المنتهي بالتمليك

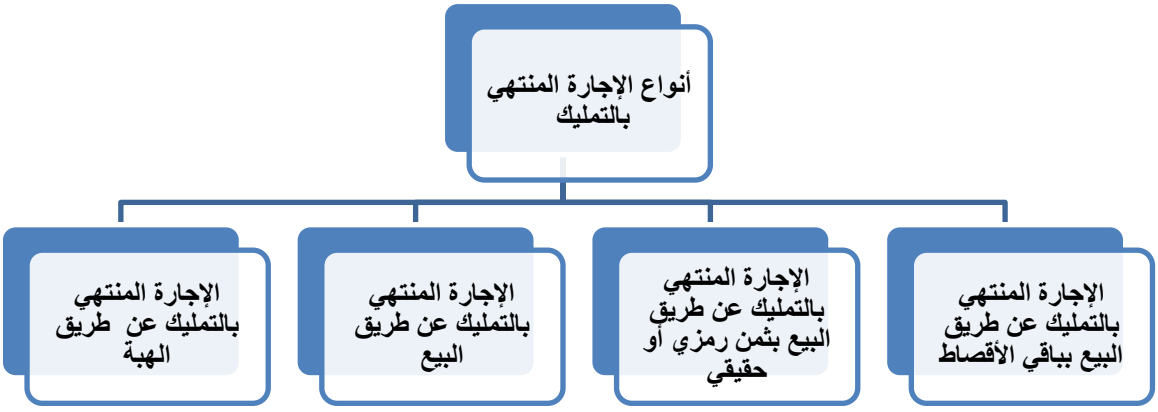

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

2. أوجه الاختلاف بين أنواع عقد الإجارة

هناك نوعان من الإجارة لكل منها خصائص وشروط يمكن أن تشمل الاختلافات بين أنواع العقود وقد يكون لهذه الأنواع اتفاقيات وشروط و متطلبات مختلفة للمستأجرين والملاك.

كثيرا ما يحدث خلط بين التأجير المنتهي بالتمليك والتأجير التشغيلي كوسيلة من وسائل التمويل الأصول الرأس مالية وفيما يلي بيان مقارنة بينها يوضح مدى الاختلاف بينهما.

ويمكن تبيين ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 01: أوجه الاختلاف بين أنواع عقد الإجارة

عناصر المقارنة	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	مدة طويلة تصل إلى ما يقرب من العمر الافتراضي للأصل	مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تجدد سنويا
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالإهتلاك أو التقادم.	يتحمل المؤجر عدم صلاحية الأصل سواء الإهتلاك أو التقادم.
الصيانة والتأمين	يتحمل المستأجر تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.	المؤجر يتحمل تكاليف الصيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التأمين عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص عقد الاتفاق على غير ذلك.
العلاقة بين المؤجر	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة ولذلك إلى القانون	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بسهولة ولا تسير مشاكل قانونية.
والمستأجر	ينظم هذه العلاقة ويحافظ على كل حقوق طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد.	وذلك لقصر فترة التأجير.
مال الملكية	يكون للمستأجر حرية الاختيارات الثلاثة بدائل في نهاية العقد: _ أن يعيد الأصل إلى المؤجر _أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى _ شراء الأصل من المؤجر.	لا يجوز للمستأجر ملكية ولا شراء الأصل المستأجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.
نظام إلغاء التعاقد	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلا المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد ولكن لابد من اتفاق الطرفين	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفقا عليه.

المصدر: سمير عبد العزيز، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، مكتب الإشعاع الفنية، بيروت، 2000

المطلب الرابع: أهمية التمويل بالإجارة والفرق في الإجارة ما بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

تلعب الإجارة دورا هاما في البوك الإسلامية، ونجد أن التمويل بهذه الصيغة يختلف من البنوك الإسلامية إلى البنوك التقليدية.

أولا: أهمية التمويل بالإجارة

قد يكون في صياغة أهمية التمويل بالإيجار صياغة مالية وذلك فيما يلي:[1]

1. بالنسبة للمستأجر

ونقوم ذكرها فيما يلي:

– الاستفادة من الأصول الرأسمالية في النشاط دون الحاجة إلى التخصيص جزء من السيولة لشرائها، مما يتيح له فرصة أوسع في تطوير أموله وأستخدمها في تحقيق مقصوده، فهي كما يقال تمويل من خارج الميزانية، وتظهر أهميه ذلك بشكل بارز كلما كبر ثمن هذه الأصول وكلما غلبت حالة الكساد.

– الحماية من أثار التضخم، ويبدو ذلك جليا كلما كانت مدة الإيجار وكان الأجر محدد وشاعت حالة التضخم.

– تتيح له التمويل الكامل 100% حيث لا يتحمل عادة بأية نسبة من قيمة الأصل، عكس ما هو عليه الحال في العديد من أدوات التمويل الأخرى.

– تحقيق إمكانية التوسيع في المشروع وسرعة الحصول على المعدات المطلوبة والمتطورة دون الاضطرار إلى التوسيع في عدد الملاك أو طرح أسهم جديدة، ما قد ينتج عن ذلك مشاكل.

– تهيئ للمشروع فرصة جديدة لبرمجة نفقاته في المستقبل، والتعرف عليها سالفا مع عدم تحمل لمشكلات الاستهلاك و المخصصات.

– الاستفادة من ميزان الضريبة، حيث أن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة، عكس ما لو كانت حصة مشاركة فهي توزيع للربح وليست عبأ عليها، من ثم فلا يستفيد من تخفيض الضرائب، مما يجعل

[1] عبد الحق، ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 2009، ص33,30

التمويل بهذه الإدارة غالبا أقل كلفة من غيره، خاصة وأن المؤجر، نظرا لما يتمتع به من ميزات ضريبية فإنه يعرض معداته بسعر منخفض.

– ثم في النهاية تعد أداة مغايرة من غيرها من أدوات التمويل ما يتيح لطالب التمويل الحصول على الاحتياجات تحت أفضل الشروط.

2. بالنسبة للاقتصاد الدولة

ونقوم ذكرها فيما يلي:[1]

– تسهم بفاعلية في توظيف ما لدى المجتمع من موارد وطاقات وخبرات.

– كما تعمل على المزيد من تركم رؤوس الأموال.

– تسهم في إقامة المشروعات دون تباطؤ كبير في انتظار الحصول على تمويل اللازم، ومن ثم عدم التعرض لتضخم و الارتفاع المستمر في المعدات، كما أنه يتيح للمشروعات الوطنية الاستفادة من المعدات الحديثة.

– لا يتسبب في إرهاق الميزان التجاري للدولة إذا ما كان القائم بالتمويل شركة أجنبية، حيث لا يضطر المستثمر الوطني من شراء المعدات من الخارج.

3. بالنسبة للمؤجر

ونقوم ذكرها فيما يلي:[2]

– تتيح له فرصة توظيف ماله مع عدم التعرض لقيود الائتمان الداخلي.

– الاستفادة من بعض الميزات الضريبية التي يوفرها له الكثير من القوانين السائدة.

– يمكن التمويل بهذا الأسلوب المؤسسات الإسلامية مع الإشراك مع المؤسسات المالية التقليدية في تقديم التمويل المطلوب، مثل اشتراك شركة الراجحي مع بنك تشيز مانهاتن في تقديم تمويل لتأجير طائرات لشركة طيران الإمارات، مما يحقق للمؤسسات المالية مجالا أرحب وفرص للاستفادة من خبرات الغير.

[1] عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص32

[2] عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص33

– وجود ضمان قوي، عكس ما لو تم التمويل من خلال بيع الأجل أو المنجم، حيث إن الأصل المؤجر مازال على ملكيته من ثم يستطيع استرداد عند الحاجة دون قدرة المستأجر على التصرف فيه، أو مشاركة الغرماء له عند إفلاس المستأجر.

– تتيح له إمكانية تخطيط إيراداته المستقبلية، في بعض الصور التأخير يضمن المؤجر استمرارية إلى نهاية العمر الإنتاجي للأصل، وكذلك تحميل المستأجر ببعض الضمانات والمخاطر.

– في بعض حالات تكون مخرجا جيدا لتوظيف الأموال دون التفريط في ملكيتها مثل أموال الوقت وبعض الأموال الحكومية.

ثانيا: الفرق في الإجارة ما بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

هناك اختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية في الإيجار وذلك في عدة نقاط نقوم بذكرها في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: أوجه الاختلاف بين الإجارة في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

المقارنة	البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
النشأة	بدأت في 1979 من قبل بنك التنمية	بدأت في 1952 في أمريكا(الولايات المتحدة الأمريكية)
الأنواع	يوجد نوعين:1 إجارة تشغيلية 2 إجارة منتهية بالتمليك	يوجد نوعين:1 تأجير تشغيلي 2 تأجير تمويلي
دفع الأقساط	يتوقف دفع الأقساط في الإجارة عند استفادة المنفعة وفسخ العقد.	يدفع المستأجر كامل دفعات الإيجار مهما كانت الظروف المحيطة به
مسؤولية الهلاك و التقادم	المؤجر هو من يتحمل الهلاك في الحالات العادية، والمستأجر يكون مسئول في حالة التعدي أو التقصير فقط.	عقود الائتمان التجار لا تفرق في العقد بين الحالتين وفي كثير من الأوقات تحمل المستأجر المسؤولية
غرامات التأخير	لا تشترط زيادة الأقساط التي يدفعها المؤجر في الحالة التأخر في التسديد، إذا كان معسر، أما إذا كان مماطل فتكون زيادة فتسرف في أوجه الخير	يترتب عن عدم تسديد الأقساط في الوقت غرامات تأخر عادة ما تكون نسبة مئوية وهذا مهما كانت حالة المستأجر معسرا أو مماطل
عدد العقود	يبرم عقد واحد فقطفي الإجارة التشغيلية و عقدين في الإجارة المنتهية بالتمليك، عقد الإجارة و عقد البيع	يبرم عقد واحد في كل نوع من تأجير وهو عقد الإيجار ويكون نفسه عقد البيع في التأجير التمويل إذا أراد المستأجر تملك العين
خدمات الصيانة التأمين والضرائب	في كلاهما يقوم المؤجر بتوفير هذه الخدمات ما عدا الصيانة التشغيلية يقوم بها المستأجر	يتحمل المؤجر كل المصاريف في التأجير التشغيلي أما في تأجير التمويلي فيتحملها المستأجر

مصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المصادر

المبحث الثاني: القواعد الفقهية العامة لصيغة الإجارة وتقييمها

عقد الإجارة يعتمد على قواعد فقهية عامة المتعلقة بمراحل تنفيذ هذا العقد، وقد تمتاز الصيغة التمويلية بمزايا كثيرة كما لها بعض السلبيات ومن خلال هذا المبحث تطرقنا إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول تحدثنا فيه عن القواعد الفقهية العامة للإجارة، والمطلب الثاني عن إيجابيات التمويل بالإجارة أما المطلب الثالث فتحدثنا عن مشاكل التمويل بالإجارة.

المطلب الأول: القواعد العامة لصيغة الإجارة

عقد الإجارة يرتكز على عدة قواعد أساسية نذكر منها:[1]

أولا: تنفيذ عقد الإجارة

يمكن تنفيذ عقد الإجارة قبل أن يحوز الموجز على الأصل أو بعده لتنفيذه فورا أو في المستقبل، تبعا لطبيعة الأصل، إذا كان الأصل المراد تأجيره موجودا، مثل بيت للإقامة، يمكن تنفيذ عقد الإجارة فورا أو في المستقبل لأن منفعة البيت واضحة للطرفين اللذين يمكنهما أن يحددا الأجرة مع مراعاة المنفعة، ويجوز تأجيل الإنفاذ للإجارة كما في البيع، لأن الملكية تبقى للمؤجر المسؤول عن مخاطر تضرر الأصل.

ثانيا: تحديد الأجرة

إن تحديد الأجرة على أساس التكلفة الكلية التي يتحملها المؤجر في شراء الأصل أو إنشائه، أو تركيبه لا تتعارض مع الشريعة، إذا وافق الطرفان على ذلك على أن يلتزم تماما بكل الشروط الأخرى للإجارة الصحيحة كما تحددها الشريعة، وإذا حددت الأجرة يمكن أن يكون هناك معدلات مختلفة استنادا إلى أي أساس للمقارنة في فترة الإجارة، ويمكن أن يتفق طرفا عقد الإجارة خلال فترة الإجارة على مراجعة مدة الإجارة أو الأجرة أو كليهما وعلى هذا الأساس يمكن في عقود الإجارة طويلة الأجل الاتفاق على زيادة الأجرة بعد فترة محددة، وقد أجاز العلماء المعاصرون أيضا في عقود الإجارة طويلة الأجل ربط الأجرة بمعدل مرجعي متغير وجيد التحديد أو أساس مرجعي أو زيادة الأجرة دوريا وفقا لنسبة متفق عليها إذا استوفيت متطلبات الشريعة الأخرى لعقد الإجارة الصحيح ولتجنب الجهل عند طرفي العقد العلماء يقترحون أن تكون العلاقة بين الأجرة والمعدل المرجعي سقف أو حد.

[1] محمد أيوب، النظام المالي النظام المالي في الإسلام، أكاديمية أنثر ناشيونال، الطبعة العربية، 2009، ص462,461

ثالثا: الضمان في الأجرة

بما أن الإجارة تنتج دينا على شكل أجرة مدفوعة، فإن المؤجر يستطيع المطالبة بكفالة أو ضمان من المستأجر، ويجوز أيضا أخذ الكفالة لأن الأصل المستأجر يسلم للمؤجر كأمانة، وعليه حماية الأصل بصفته مستأمنا عليه، ويمكن تحميله المسؤولية عن أي ضرر يلحق بالأصل إذا تبين أن الضرر نتج عن إهماله، وفي حالة حدوث هذا الضرر أو تخلف عن دفع الأجرة للمستأجر.

رابعا: التزامات الطرفين

ليس هناك التزام على المستأجر إلا عندما يثبت أنه تجاوز أو أهدر عمدا أو ألحق الضرر بالملكية، وفي هذه الحالات يكون مسؤولا عن تعويض المؤجر عن الضرر اللاحق بالأصل المؤجر، كل الالتزامات الناشئة عن الملكية يتحملها المؤجر لكن الالتزامات المتعلقة باستخدام الملكية يتحملها المستأجر، وتبقى مخاطر الملكية المؤجرة مسؤولية المؤجر طوال مدة الاجارة، ويمكن تأجير ملكية مشتركة بين شخصين أو أكثر وفي هذه الحالة يكونون مسؤولين عن مخاطرها، وتوزع الأجرة في ما بينهم وفقا لنسب حصصهم في الملكية.

خامسا: إنهاء/ تعديل العقد

الإجارة عقد ملزم أساسا أي لا يمكن إلغاؤه من طرف واحد وأي خيار من أحد الطرفين بإنهاء عقد الإجارة مخالف لمبادئ العدالة وبالتالي غير إسلامي، غير أن الطرفين يستطيعان إنهاء العقد بالتراضي، وقد اتفق الفقهاء على أن الإجارة تنتهي بانتهاء المدة أو بهلاك المعقود عليه، أو بالإقالة، وذهب الحنفية إلى أنها تنقضي أيضا بموت أحد المتعاقدين أو وقوع عذر يمنع من الانتفاع بالعين المستأجرة، وذلك بناءا على أنهم يرون أن الأصل في الأجرة أنها تتجدد بتجدد المنفعة، وذهب غير الحنفية إلى عدم انقضاء الإجارة بهذه الأمور بناءا على أنهم يرون أن الأجرة تثبت بالعقد.

سادسا: عدم دفع الأجرة المستحقة

عندما تستحق الأجرة في عقد الإجارة فإنها تتخذ شكل دين على المستأجر، ويخضع لكل أحكام الدين وقواعده، لذا فإن تقاضي رسم من المستأجر على الأجرة المتفق عليها يعد ربا وتحرمه الشريعة، لذا يجيز علماء الشريعة التبرع أو أي مبلغ جزئي يدفع للعمل الخيري في عقد الإجارة، ويمكن أن يتفاوت مبلغ التبرع وفقا لمدة التخلف ويمكن أن يحسب على أساس نسبة مئوية سنوية، ويجب أن لا يصبح أي مبلغ يتقاضى فوق الأجرة، ويجب أن لا يصبح أي مبلغ يتقاضى فوق الأجرة المتفق عليها جزءا من دخل المؤجر بل يجب التصدق به، وبما أن جزاء الدفع المتأخر لا يمكن أن يصبح جزءا من دخل المصاريف المؤجرة، فمن المستحسن إدخال شرط مناسب في اتفاق الإجارة ينص على استرجاع المصرف الأصل المؤجر في حال التخلف المتعمد أو إنفاذ الضمان لاستعادة مستحقاته.

المطلب الثاني: إيجابيات ومشاكل التمويل بالإجارة

أولا: إيجابيات التمويل بالإجارة

إن عقد الإيجار لديه مجموعة من الإيجابيات نذكرها فيما يلي:[1]

– يشكل الإيجار حافزا من حيث قابلية المشاريع التنفيذية بحجم أقل من رأس المال لتوفير إمكانيات استئجار الموجودات وتقليل فترة الانتظار للمشاريع لتوفير احتياجاتها المالية.

– زيادة في قدرة قطاع الأعمال للحصول على التمويل لأن الإيجار أقل مخاطرة بالنسبة للمؤجرين وتتطلب قدرة بسيطة من الضمانات.

– تخفيف في التكاليف التابعة والتكاليف التمويل من خلال اعطاء الحافز للمنافس بين مصادر التمويل من جهة، وتخفيف الرسوم الأزمة لضمانات كرسم الرهن وفك الرهن وغيرها.

– الإجارة يوفر على المستأجر المال، إذا أراد شراء معدات لازمة للمشروع ما، ناهيك عن عدم قدرته على ذلك في بعض الأحيان.

– يمكن اختيار نوع الإيجار الذي يلزم المستأجر والذي يناسب المشروع الذي يريده، أو خطط مستقبلية، من حيث الإيجار المنتهية بالتمليك أو الإيجار التشغيلي فقط.

– في حال الإيجار المنتهي بالتملك فإن البنك يضمن أن المستأجر سيقوم بالمحافظة على المعدات وصيانتها لأنها ستؤول إليه في نهاية عملية الإيجار.

– في حالة الأجرة التشغيلية، فأنه يجب علية المحافظة على معدات المؤجر، وذلك ليكون لديه سجل جيد بعملية للقيام بعمليه استئجار مستقبلية.

– يضمن البنك سريان التدقيق النقدي المتأتي من عملية الإيجار، من خلال التدفقات التي يقوم بها المستأجر.

ثانيا: مشاكل استخدام التمويل بالإجارة

هناك مشاكل عديدة لصيغة الإيجار في البنوك الإسلامية نذكر بعض منها في ما يلي:[2]

– تتصل إحدى مشكل الإيجار بمن يتحمل أعباء العقد، هل هو المستأجر أو المؤجر؟

[1] حسن عبد العزيز جرادات، مرجع سبق ذكره، ص130

[2] محمد أيوب، مرجع سبق ذكره، ص475,474

مثال: تنص الشريعة على أن واجبات إصلاح السلع، تقع على المؤجر وحده لأن الإصلاحات تفيده، أي شرط العقد يفيد نقل النفقات المتعلقة بالملكية إلى المستأجر باطل لأنه يغني المؤجر ظلما.

– هناك مشكلة أخرى تنشأ بسبب عدم معرفة المصارف الإسلامية بمبادئ الإيجار، إذا أجرة وحدة محددة من أصل ما، لا ينفد اتفاق الإيجار إلا أن يكون الأصل في حيازة المؤجر، و إذا وحدة الاتفاق عند الدفع النقود إلى المورد وحدث تأخير في التسليم الأصل إلى المستأجر لا تستحق أي أجرة عن الفترة الممتدة بين تاريخ الاتفاق وتاريخ التسليم الفعلي، لذا على المال مصاريف الإسلامية أن تدخل في وعد بالإيجار عند البداية ويجب تنفيذ عقد الإيجار الفعلي عندما يسلم المورد الأصل، وعند تحديد الأجرة، يمكنها أن تأخذ بالحسبان كل الفترة التي تستثمر فيها لأموالها، أي فترة التوريد و فترة الإجارة.

– إذا حدث أي أضرار للأصل في مرحلة التوزيع لا يكون المستأجر الذي يعمل وكيلا مسؤولا عنه إلى أن يثبت أنه أرتكب خطأ، ويجب تعديل الأجر إذا استلمت من قبل، وفقا للاتفاق، ما لم يتفق على تمديد الإجارة مدة مكافأة بعد انتهاء مدتها الأصلية.

– هناك مشكلة أخرى تتعلق بأن الانتفاع يمتد إلي المستقبل، ويمكن أن تكون هناك مخاطر وعدم الاستقرار، لاسيما إذا قل الانتفاع في المستقبل، وفي هذا الإطار ينص القانون الإسلامي على إلغاء الإجارة إذا أدت أي عوامل أو أحداث إلى تراجع الانتفاع عما هو متوقع.

– تخلق مشكلة كبيرة في حال تخلف المستأجر عن دفع الإجارة، إذ أن الجزاء يؤخذ بسبب تأخر الدفع يجب أن يعطي لأعمال الخيرية.

خاتمة الفصل:

من خلال ما درسناه في هذا الفصل، استنتجنا أن التمويل بصيغة الإجارة ليس الحديث عن الإجارة بمفهومها التقليدي بل بالصورة الحديثة لها، والإجارة هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة للعين من قبل مالكها لطرف الآخر مقابل ثمن معلوم وبشروط محددة ومتفق عليها، ويعتبر التأجير التشغيلي والتأجير المنتهي بالتمليك من أهم صور التأجير التي تستخدمها البنوك الإسلامية، وأن التمويل بصيغة الإجارة له أهمية كبيرة بالنسبة للمستأجر والمؤجر وكذلك اقتصاد الدولة، وتتميز صيغة الإجارة بعدة مزايا، منها تخفيض التكلفة الإجمالية للمشروع، وتقليل المخاطر المالية على المستثمر، كما أنها تساهم في تحفيز الابتكار والإبداع في الشركات المؤجرة، وتعزز مردودية الاستثمار، وعلى الرغم من ذلك فإن صيغة الإجارة قد تواجه بعض المشاكل والتحديات، مثل ارتفاع تكلفة التمويل مقارنة بأشكال أخرى من التمويل، والتعقيدات القانونية المرتبطة بإجراءات التأجير، وصعوبة تقدير القيمة السوقية للأصول عند انتهاء فترة الإجارة، ومن المهم أن يتم اختيار صيغة التمويل المناسبة للمشروع بناءا على متطلبات هو ظروفه، وتحليل الآثار المتوقعة لكل خيار من الخيارات المتاحة.

الفصل الثالث:

أثر صيغة الإجارة في تعظيم الربحية في البنك العربي الإسلامي في الفترة الممتدة(2014-2021)

تمهيد:

يعتبر البنك العربي الإسلامي الدولي من بين أفضل البنوك الإسلامية الموجودة في الأردن، حيث بدأ عمله في سنة 1998، وهو كما البنوك الإسلامية الأخرى التي تقدم أنشطة عديدة كتقديم التمويلات باستخدام صيغ مختلفة، حيث يعمل تحت رقابة هيئة الرقابة الشرعية وهي من تعطي الشريعة للبنوك الإسلامية العامة، ويعتمد بشكل كبير على صيغة التمويل الإجارة والتمويل صيغة المرابحة مقارنة بالصيغ الأخرى، من خلال هذا الفصل نتطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: نبذة عامة حول البنك العربي الإسلامي الدولي

المبحث الثاني: محفظة التمويل للبنك العربي الإسلامي الدولي في الفترة الممتدة (2014–2021)

المبحث الثالث: صيغة التمويل بصيغة الإجارة في البنك العربي الإسلامي الدولي

المبحث الأول: نبذة عامة حول البنك العربي الإسلامي الدولي

يعد البنك العربي الإسلامي الدولي من أهم البنوك الإسلامية الذي مقره بالأردن، ومن أجل التعرف على الجوانب المتعلقة بنشاط البنك العربي الإسلامي عالجنا هذا المبحث في ثلاث مطالب، المطلب الأول تحدثنا نشأته وأهم نشاطاته، المطلب الثاني هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنك العربي الإسلامي والمطلب الثالث تحدثنا عن الهيكل التنظيمي للبنك العربي الإسلامي الدولي.

المطلب الأول: نشأة البنك العربي الإسلامي الدولي وأهم نشاطاته

من خلال هذا المطلب سنتعرف على نشأة البنك العربي الإسلامي الدولي وأبرز نشاطاته ونقوم بذكرها في ما يلي:[1]

أولا: نشأة البنك العربي الإسلامي الدولي

البنك العربي الإسلامي الدولي ش م ع (شركة مساهمة عامة محدودة)

انطلاقا من الآية الفيصل بين الحلال والحرام لقوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربى }، وإيمانا برسالة الإسلام السامية في الاقتصاد المبنية على العدالة و المشاركة، وبكفاءة مصرفية تجارية واستثمارية ومالية، مدعومة بخبرات مصرفية متميزة، بدأ البنك العربي الإسلامي الدولي ممارسة أعماله المصرفية وفقا للأحكام الشريعة الإسلامية في الثاني عشر من شوال عام 1418 هجرية، الموافق للتاسع من شباط عام 1998 ميلادية، واليوم يعد البنك العربي الإسلامي الدولي واحدا من أبرز المؤسسات المصرفية الإسلامية في الأردن والمنطقة.

وقد تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات لسنة 1989 وسجلت في سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم (327) بتاريخ 1997/03/30.

ثانيا: نشاطات البنك العربي الإسلامي الدولي

حرصت إدارة البنك ومنذ بدايات التأسيس على تقديم مجموعة شاملة ومتكاملة من المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية الموجهة للأفراد من خلال فروعه المنتشرة في كافة أنحاء المملكة يذكر منها:

– قبول الودائع والحسابات بالدينار الأردني وبالعملات الأجنبية من خلال: حسابات الودائع بأنواعها، وحسابات التوفير والاستثمار المشترك، والاستثمار المخصص.

[1] www.iiabank.com

– التمويل المباشر للعملاء في مجالات: بيوع المرابحة والمساومة والإستصناع والصرف، والإجارة بنوعيها التشغيلية والمنتهية بالتمليك، والمشتركة والمضاربة، ووكالات الاستثمار.

– بيع وشراء العملات الأجنبية والحوالات المالية الصادرة والواردة وصناديق الأمانات وتلقي اكتتاب الشركات وغيرها.

المطلب الثاني: هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي

من خلال هذا المطلب سنتعرف على هيئة الرقابة الشرعية في البنك العربي الإسلامي ومهامها فيما يلي:[1]

أولا: نبذة عن هيئة الرقابة الشرعية

في كثرة المستجدات والمتغيرات في المسائل الاقتصاد الحديث وتعقدها والحاجة إلى بصيرة نافدة واجتهاد من أجل فهم مقاصد الشريعة وآليات فقه المعاملات لبيان الرأي الشرعي في المعاملات المالية والمصرفية الحديثة، برز الدور الحيوي والهام لهيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي لتبنى على أساس القواعد الشريعة (من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد). تضطلع الهيئة الشرعية في البنك العربي الإسلامي بدور هام في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية في تلبية حاجات المتعاملين وفق مقاصد الشريعة وخدمة للتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، حيث تقرر الهيئة كل العقود والاتفاقيات التي يحتاجها البنك مع الجهات والمؤسسات قبل الاعتماد عليها، وتضع معايير الشريعة ضابط مصرفي إلى جانب إبداء الرأي في المسائل المعرضة عليها من الدوائر معينة.

ثانيا: مهام هيئة الرقابة الشرعية

ونقوم بذكر مهام هيئة الرقابة الشرعية فيما يلي:

– مراقبة المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات التي يطرحها البنك خلال الفترة المالية.

– وضع خطة سنوية تتضمن قيام هيئة الرقابة الشرعية بتوجيه أنشطة المصرف شرعيا ومراقبة مدى التزامه بقرارات هيئة الرقابة الشرعية وعدم مخالفتها.

– مراجعة الميزانية العامة للبنك لكل سنة مالية وقائمة الدخل والتوضيحات حول البيانات المالية لأنها تقدم صورة شاملة عن أعمال البنك وتقديمها للجهات المعنية في البنك.

– التأكد من أن جميع حسابات البنك الاستثمارية سليمة وكذلك التحقق من عدم وجود أي تقصير من الإدارة.

[1] www.iiabank.com

– تقديم الاقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشاكل المعاملات المالية لتكون متفقة مع الشريعة الإسلامية واجاد البديل المناسب خلال مدة مناسبة.

– إبداء الرأي ما إذا كان البنك قد التزم بالمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى والإرشادات التي تصدرها الهيئة.

– القيام بالمراقبة على فحص الوثائق والإجراءات المتبعة من البنك على أساس اختيار كل نوع من أنواع العمليات، كما تقوم بتفنيد وتخطيط المراقبة من أجل الوصول إلى المعلومات والتفسيرات التي تعتبرها ضرورية في تزويدها بأدلة تكفي لإعطاء وتأكيد معقولية بأن معاملات البنك لم تخالف الضوابط الشرعية لأدوات الاستثمار الإسلامي.

– كما تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإعطاء رأي مستقل، وبيان الحكم الشرعي وفقا لضوابط وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقع مسؤولية التنفيذ وفقا لفتاوى وأحكام الشريعة الإسلامية على إدارة البنك.

– الاطلاع على التقارير المعدة من قبل دائرة التدقيق الشرعي الداخلي على عمليات الإدارة والفروع وكذلك المقترحات والملاحظات التي قدمتها.

المطلب الثالث: قيم البنك العربي الإسلامي الدولي وهيكل التنظيمي

لذي البنك العرب الإسلامي قيم يقوم عليها ولديه هيكل تنظيمي يسهل عيه أعماله

أولا: قيم البنك العربي الإسلامي الدولي

نقوم بذكر القيم التي يقوم عليها البنك العربي الإسلامي في ما يلي:[1]

– السعي الدائم للتميز والصدق في الوعود.

– الأمانة و الصدق مع النفس ومع الآخرين.

– التحدي لاكتشاف الطريقة الأفضل لمزاولة مختلف الأنشطة.

– الالتزام بالأسس والأحكام الشرعية والإسلامية في جميع أعمالهم.

– الالتزام الدائم بالمسؤولية الاجتماعية حيث ما وجد هذا البنك.

– الالتزام بالحكمية المؤسسة (GOVERNANCE COEPORATE).

[1]www.iiabank.com

ثانيا: الهيكل التنظيم للبنك العربي الإسلامي الدولي

البنك العربي الإسلامي الدولي هو مؤسسة مالية دولية تقدم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية يشبه الهيكل التنظيمي البنك العربي الإسلامي الدولي بشكل عام هيكل المؤسسات المالية الأخرى ولكن مع بعض الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي.

يدير البنك العربي الإسلامي الدولي مجلس الإدارة الذي يتألف من أعضاء معينين من قبل مساهمي البنك، مجلس الإدارة هو المسؤول عن استراتيجية البنك وحوكمته.

رئيس مجلس الإدارة هو المسؤول عن الإدارة اليومية للبنك ويرأسها العضو المنتدب وهو مسؤول عن تنفيذ استراتيجية البنك والإشراف على العمليات اليومية.

وبصفته بنك إسلامي يقوم بإنشاء لجان الامتثال والرقابة الشرعية، وهذه اللجان هي المسؤولة عن جميع المعاملات المصرفية لمبادئ الشريعة الإسلامية

الشكل رقم 04: الهيكل التنظيم للبنك العربي الإسلامي الدولي

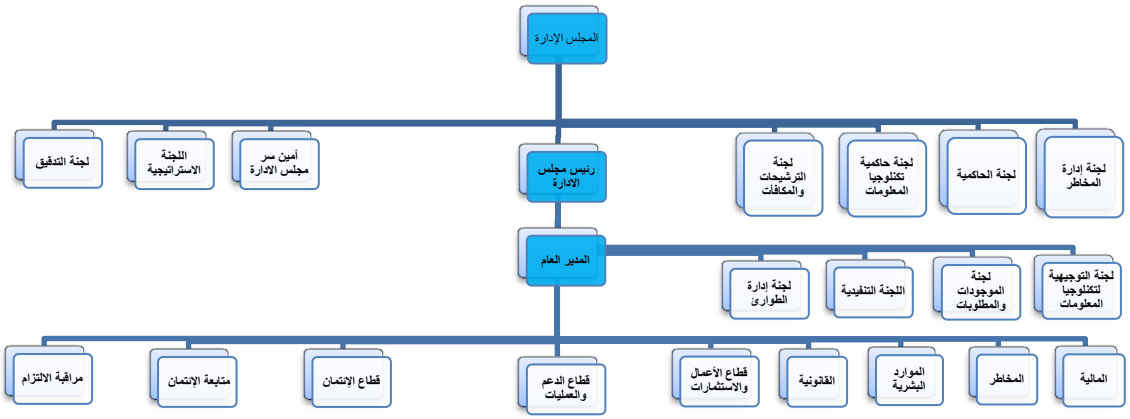

المصدر: التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي لسنة 2021

المبحث الثاني: محفظة التمويل للبنك العربي الإسلامي الدولي في الفترة الممتدة (2014-2021)

إن البنك العربي الدولي يقوم بعدة تمويلات مختلفة ويوضح ذلك من خلال محفظة التمويل ومن ذلك، يقوم بتوزيع ذلك من خلال مجموعة من القطاعات الاقتصادية، ومن خلال ذلك نقوم بمعالجة هذا المبحث في مطلبين، في المطلب الأول نتحدث فيه عن محفظة التمويل للبنك العربي الإسلامي وفي المطلب الثاني نعالج فيه القطاعات الاقتصادية التي يمولها البنك العربي الإسلامي الدولي .

المطلب الأول: محفظة التمويل للبنك العربي وقطاعات الاقتصادية التي يمولها

أولا: محفظة التمويل للبنك العربي الإسلامي

بلغ رصيد محفظة التمويل كما هو بتاريخ 2021/12/31 حوالي 1400 مليون دينار أردني بارتفاع قدره (122) مليون دينار أردني عن العام الماضي وبنسبة 10%

ويبين الجدول التالي عناصر محفظة تمويل العملاء للفترة (2021/2014) والتي شهدت نموا مضطردا:

جدول رقم 03: محفظة التمويل للبنك العربي الإسلامي الدولي (2014-2021)

الوحدة: الدينار الأردني

السنوات / البيان	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
المرابحة	382832411	435580712	535283401	609403424	677643469	685056117	774154643	815507515
المضاربة	813354	9170558	255367	/	/	/	/	/
الاستصناع	14119042	13793605	13528634	16389625	19143401	16703907	15549511	11652543
المشاركة	/	/	/	/	/	/	/	/
الإجارة	412660857	489738214	568938389	620283994	657162067	682859790	729668006	807615926
بطاقة فيزا المقسطة	6226226	9212709	1626681	24907977	37073306	43793972	46962842	50586983
كافلات الجعالة	1118524	1099211	1925904	2271208	4698779	6509602	8512467	11011449
البيع الأجل	166625	99680	40621	/	/	/	/	/
ذمم الكافلات المدفوعة	/	/	/	/	/	/	15655	73114
القرض الحسن	1225028	1071576	2821296	2122626	3900240	5002762	6007492	7937960
استثمارات لصالح العملاء	154794210	15472292	188827242	212622672	227408244	204370087	203235244	232486564
استثمارات ذاتية	7246652	6420268	5972722	5958876	5782393	6075302	6086382	6302070
استثمارات وكالة البنك المركزي	/	/	/	32320657	36294140	33842397	32759293	30727457
الاستثمار السلعي المخصص	125556109	122947608	118177657	121706967	206637799	294970929	244521656	189922696
تعهدات العملاء مقابل إعتمادات مستندية	27246206	22557257	22961187	25781677	20677086	30964960	25980043	32158948
تعهدات العملاء مقابلكافلات	28241126	50579667	55021259	56512028	55415847	39254598	39187351	35599384
قبولات	8715445	8207257	9772265	5882171	8706802	13200009	6965759	17987918
الإجمالي	1425161815	1185950614	1524922625	1736163902	1960543573	2062604432	2139606344	2249570527

المصدر: من التقرير السنوي للبنك العرب الإسلامي الدولي لسنتي 2018 و2021

من خلال الجدول الذي يوضح لنا عناصر محفظة التمويل للبنك العرب الإسلامي الدول للفترة الممتدة من 2014 إلى 2021 نلاحظ أن البنك يقوم بالتنويع في التمويلات التي يقدمها، حيث لاحظنا تطور ملحوظ في صيغة المرابحة فهي متزايدة لتصل 851507513 دينار أردني سنة 2021.

أما المضاربة: ليست عنصر أساسي في تمويل البنك حيث كانت متذبذبة بلغت قيمتها 813354 سنة 2014 لترتفع إلى 9170558 سنة 2015 لتنخفض إلى 255367 سنة 2016 أما السنوات الأخيرة فهي غير موجودة.

الإستصناع: فهوا متذبذب حيث كانت قيمته 141190042 سنة 2014 وتنخفض القيمة سنة 2015 حيث بلغت 13793605 وتنخفض أيضا سنة 2016 لتصل إلى 13528634 وترتفع سنة 2017 إلى 16389625 أما في السنة الأخير فتنخفض إلى 15549511.

الإجارة: فهي مستمرة في التزايد لتصل 807615926 سنة 2021.

بطاقة فيزا المقسطة: ففي السنوات 2014 2015 2016 كانت قيمتها متذبذبة بين الزيادة والنقصان حيث كانت قيمتهم على التوالي 6226226 9212709 1626681 أما في السنوات الأخيرة فهي متزايدة لي تصل إلى 50586983سنة .2021

كافلات الجعالة: فقد كان قيمتها 1118524 سنة 2014 لتشهد انخفاض طفيف حيث بلغت 1099211 سنة 2015 لتستمر في الزيادة لتصل إلى 11011449 سنة 2021.

البيع الأجل: بلغت قيمته 166625 سنة 2014 لتشهد انخفاض ملحوظ بلغ 99680 سنة 2015 و 40621 سنة 2016 أما في السنوات الأخيرة فهي غير موجودة.

ذمم الكافلات المدفوعة: في السنوات الأولى غير موجودة حيث ظهرت في سنة 2020 وكانت نسبتها 15655 لترتفع إلى 73114 سنة 2021.

القرض الحسن: في السنوات 2014 2015 2016 2017 كانت القيمة متذبذبة بين الزيادة والنقصان أما في سنة 2018 بدأت القيمة في التزايد لتصل إلى 7937960 سنة 2021.

استثمارات لصالح العملاء: بلغت قيمتها سنة 2014 إلى 154794210 لتنخفض انخفاض طفيف سنة 2015 لتصل إلى 15472292 لترتفع قيمتها سنة 20162018 2017 على التوالي حيث بلغت قيمتهم 188827242، 212622672، 227408244 لتنخفض مرة أخرى سنة 20192020 حيث بلغت قيمتهما على التوالي 204370087، 203235244 لترتفع في السنة الأخيرة إلى 232486564.

استثمارات الذاتية: بدأت بقيمة 7246652 سنة 2014 لتنخفض سنة 2016،2015،2018،2017 فكانت قيمتهم على التوالي6420268، 5972722، 5958876، 578239 ثم ترتفع في السنوات الأخيرة لتصل إلى 6302070.

استثمارات وكالة البنك المركزية: بدأت في سنة 2017 بقيمة 32320657لترتفع سنة 2018 إلى 36294140 أما في السنوات الأخيرة فتبدأ بالانخفاض لتصل إلى 30727457 سنة 2021.

الاستثمار السلعي المخصص: متذبذب بين الزيادة والنقصان حيث بدأ سنة 2014 بقيمة 125556109 وبلغت في السنة الأخيرة 189922696.

تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية: فهي أيضا متذبذبة بين الزيادة والنقصان حيث بدأت سنة 2014 بقيمة 27246206 وبلغت قيمتها في السنة الأخيرة 32158948.

تعهدات العملاء مقابل كافلات: بدأت سنة 2014 بقيمة 28241126 لتتزايد في السنوات 2015 2016 2017 فكانت القيمة على التوالي 50579667،55021259 ،56512028 ثم تنخفض القيمة لتصل في السنة الأخيرة إلى 35599384.

قبولات: متذبذبة بين الزيادة والنقصان حيث بدأت سنة 2014 بقيمة 8715445 و بلغت قيمتها في السنة الأخيرة 17987918 وقيمة إجمالي السنوات 79437626.

نستنتج أن الإجارة تحتل الصدارة بقيمة 4968927243ثم تليها المرابحة بقيمة 4915461692 واستثمارات البنك المركزي في المركز الثالث بقيمة 1489061220.

حسب الدراسات التي درسناها من عام 2014 إلى 2021 نلاحظ أن مجموع الصيغ في 2014 كان 1425161815 حيث انخفض سنة 2015 وكان مجموع صيغه 1185950614 وقدرة نسبة الانخفاض ب16.78% حيث أن هناك ارتفاع معتبر سنة 2016 وكان مجموع صيغه 1524922625 وقدرة الزيادة بنسبة28.59% مقارنة مع سنة 2015 ومجموع الصيغ سنة 2017كان 1736163902 قدرة الزيادة بنسبة 13.85% وهي زيادة شبه معتبرة مقارنة بالعام السابق لها أما في سنة 2018 فكان مجموع الصيغ1960543573 قدرة نسبة الزيادة 12.92% وهي زيادة طفيفة مقارنة بسنة 2017ومجموع الصيغ في سنة 2019 كان2062604432 حيث بلغت نسبة الزيادة 5.2% وهي زيادة ضعيفة مقارنة مع سنة 2018 وأما سنة 2020 فقد كان مجموع صيغه 2139606344 وقدرة نسبة الزيادة ب3.73% وهي زيادة ضعيفة جدا مقارنة بسنة التي سبقتها أما سنة 2021 فقد كان مجموع صيغه 2249570527قدرة نسبة زيادة ب 5.13% وهيا زيادة طفيفة مقارنة بسنة 2020.

مجموع قيمة الصيغ لسنة 2014 فقد كانت قيمتها 1425161815 تعد قيمة مرتفعة مقارنة بسنة 2015 ولتي كانت قيمتها 1185950614 لترتفع سنة 2016 وتفوق قيمتها على قيمة السنوات السابقة لتصل إلى 1524922625 ثم تبقى في ارتفاع لأن تصل في السنة الى 2249570527 فهو ارتفاع ملحوظ مقارنة سنة 2014

ثانيا: القطاعات الاقتصادية التي يمولها البنك العربي الإسلامي الدولي

لقد توزعت محفظة التمويل المحلية على القطاعات الاقتصادية المختلفة كما يلي:

القطاعات التي مولها البنك العربي الإسلامي في الفترة الممتدة (2021/2014) الوحدة الدينار الأردني.

جدول رقم 04: القطاعات الاقتصادية التي يمولها البنك العربي الإسلامي الدولي للفترة(2014-2021)

الوحدة: الدينار الأردني

سنة / القطاع	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الصناعة وتعدين	6642588	7050852	66164083	72604881	12559289 5	11008842 6	12364333 6	1249443 46
زراعة	1744410 5	2057925 5	25637922	32879032	31783503	32363737	83363737	3975205 5
إنشاءات	3571543 67	4065154 70	46385409 0	51124728 4	50389041 8	56569939 9	63940046 0	7389159 53
تجارة عامة	1188786 78	1457046 43	17699000 1	17430445 4	18149137 8	19038522 3	19600852 2	1909470 96
خدمات النقل	8063624	8771136	10101178	9143096	7414511	5880945	5772655	4444510
تمويل شراء عقارات	7196269 2	8979639 1	11842394 0	14299827 9	16658609 2	14968698 7	15726306	1501317 58
تمويل سيارات	1242930 94	1578963 91	20362611 4	24444944 4	26255917 2	26551753 5	30343347 5	3334005 79
تمويل السلع الاستهلاكية	2607291 2	2155868 7	20425578	21323259	18331045	10946414	11486358	8216534
أغراض أخرى	2888226	3903920 1	53956787	68429235	10197224 9	10945637 9	11203676 7	1136326 59
الإجمالي	7334002 86	9603696 96	11391796 93	12773789 64	13996212 63	14399261 50	15808716 16	1704385 490

المصدر: من التقرير السنوي للبنك العرب الإسلامي الدولي لسنتي 2018 و2021

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن البنك العربي الإسلامي الدولي يقوم بتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية وبنسب مختلفة، حيث نجد أكبر حصة تمويل اتجهت نحو قطاع الإنشاءات طيلة الفترة الممتدة من(2014-2021) ب 40856773441، وتليها القطاعات الأخرى بقيم متقاربة.

حيث نلاحظ أن في سنة 2014 كان مجموع التمويل لجميع القطاعات كان يقدر ب 733400286 دينار أردني وفي سنة 2015 كان مجموع التمويل 960369696 دينار أردني أي بنسبة زيادة قدرها 30.94%، وفي سنة 2016 بلغ مجموع 1139179693 دينار أردني بنسبة زيادة قدرها18.61% مقارنة بالسنة الماضية، وفي سنة 2017 كان مجموع التمويل 1277378964 دينار أردني أي بنسبة زيادة 12.13%عن السنة الماضية، وفي سنة 2018 سجل المجموع بمقدار 1399621263 دينار أردني بمعدل زيادة قدرها 9.56% وكانت الزيادة معتبرة في هذه السنة، وفي العام الذي يليه 2019 بلغ مجمع 1439926150 دينار أردني بنسبة زيادة قدرها 2.87% وهذا العام كانت الزيادة قليلة مقارنة بالأعوام السابقة، وفي سنة 2020 كان مجموع التمويل 1580871616دينار أردني بنسبة زيادة قدرها 9.78%، وفي السنة الأخيرة 2021 كان مجموع 1704385490 دينار أردني بنسبة 7.81% بنسبة معتبرة.

المطلب الثاني: صيغة التمويل بصيغة الإجارة في البنك العربي الإسلامي الدولي

يقوم البنك العربي الإسلامي الدولي باستخدام صيغ تمويلية متعددة الأنواع والقيم والنسب وتختلف من سنة إلى أخرى ومن خلال ذلك نقوم بمعالجة هذا المبحث في مطلبين، في المطلب الأول تحدثنا عن صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في البنك والمطلب الثاني نتحدث عن واقع التمويل بالإجارة مقارنة بصيغ التمويل الإسلامية الأخرى.

أولا: صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في البنك العربي الإسلامي الدولي

يعتمد البنك العربي الإسلامي على صيغة التمويل الإسلامي باعتباره بنك إسلامي يعمل وفق الشريعة الإسلامية، ونقوم بتوضيح الصيغ في الجدول حيث نلاحظ أن معظم صيغ التمويل الإسلامي تتزايد كل سنة حيث أن المرابحة كانت في أول سنة دراسة 382832411 دينار أردني حيث وصلت سنة 2021 إلى 815507515 أي ازدادت بضعف سنة 2014 أما المضاربة فقد كان هناك تدبدب وانعدامه في سنة 2017 أما الإستصناع فكان ينخفض من سنة 2014 حتى 2016 ثم بدأ في الارتفاع من سنة 2017 حتى 2018 ثم بدأ في الانخفاض حتى سنة 2021 أما المشاركة لم يكن يعتمد عليها البنك العربي الإسلامي و أما الإجارة فهي مثل المرابحة تتزايد من سنة 2014 إلى 2021 حيث أن المرابحة والإجارة من أهم الصيغ التي يعتمدها البنك.

جدول رقم 05: صيغة تمويل الإسلامي في البنك العربي الإسلامي

الوحدة: الدينار الأردني

السنوات / البيان	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
المرابحة	382832411	435580712	535283401	609403424	677643469	685056117	774154643	815507515
المضاربة	813354	9170558	255367	/	/	/	/	/
الإستصناع	14119042	13793605	13528634	16389625	19143401	16703907	15549511	11652543
المشاركة	/	/	/	/	/	/	/	/
الإجارة	412660857	489738214	568938389	620283994	657162067	682859790	729668006	807615926
الإجمالي	810425664	948283089	1118005791	1246077043	1353948937	1384619814	1519372160	1634775984

المصدر : التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي لسنتي 2014 و 2021

نلاحظ أن المجمع الكلي لصيغ يتزايد حيث كان في أول سنة دراسة 810425664 ولقد أزداد بالضعف حيث وصلت ل1634775984 في سنة2021 وهذا الفضل يعود للإجارة والمرابحة حيث العملاء يعتمدون عليه كثيرا بالنسبة للصيغ الأخرى.

وسنقوم بتوضيح ذلك أكثر من خلال الأعمدة البيانية التالية:

الشكل رقم 05: مخطط أعمدة بيانية تمثل حجم التمويل بصيغة التمويل الإسلامي

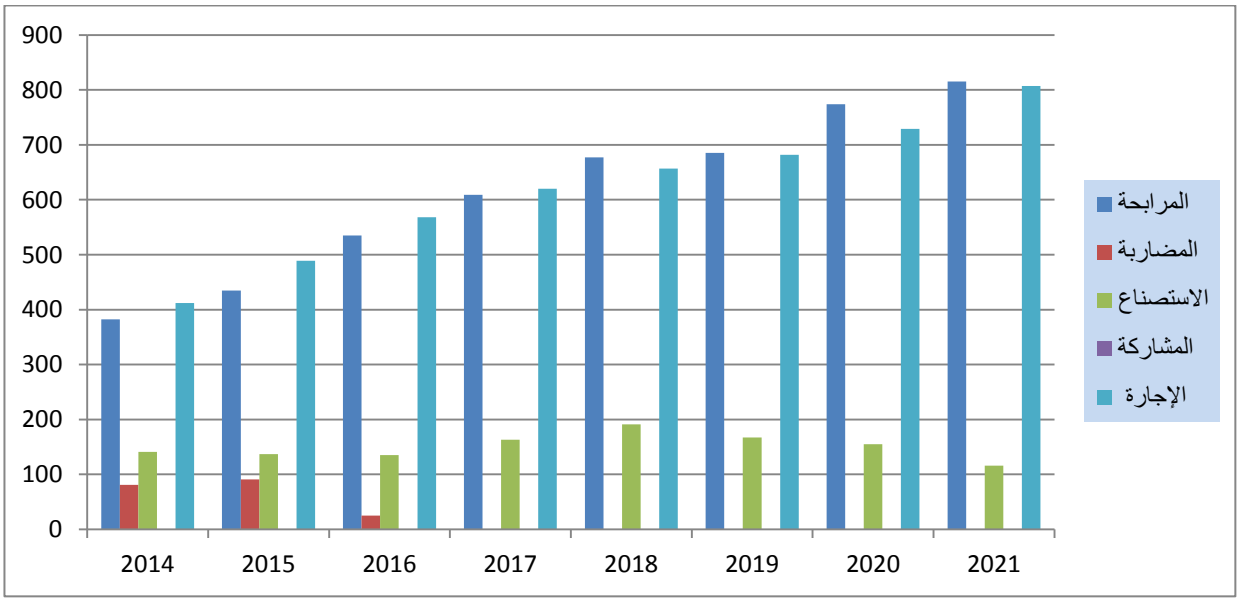

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول أعلاه

نلاحظ من خلال الأعمدة البيانية والجدول الذي يمثل صيغة التمويل الإسلامي بالاعتماد على التقرير السنوي لسنة 2018 و2021، نجد أن البنك العربي الإسلامي الدولي يعتمد على التنويع في صيغ التمويل الإسلامية والتي تمثل الإجارة والمرابحة والمضاربة والإستصناع ومضاربة، حيث نلاحظ تطور ملحوظ في قيمة المرابحة والإجارة لكن لاحظنا أن هناك تدبدب في قيمة الإستصناع وقيمة المضاربة وهذا خلال الفترة ما بين (2014-2021)، حيث تمثل المرابحة أكبر قيمة وتليها الإجارة وتأتي بعدها الإستصناع، كما نلاحظ أن التمويل بصيغة الإستصناع ارتفاع تدريجيا من سنة 2014 حتى سنة 2018 ثم بدأ بالانخفاض تدريجيا من 2018 حتى 2021 وأما المضاربة ارتفعت من سنة 2014 حتى 2015 ثم انخفضت في سنة 2016 حتى تنعدم تماما في باقي السنوات، أما المشاركة فنلاحظ أن البنك العربي الإسلامي الدولي لم يستخدمها طيلة الفترة الممتدة من (2014-2021).

ثانيا: واقع الإجارة مقارنة بباقي الصيغ التمويلية الإسلامية في البنك

تعبر صيغة الإجارة من الصيغ التمويلية الإسلامية الأكثر استخداما في البنك العربي الإسلامي الدولي وهذا استنادا إلى ما ورد في التقارير السنوية للبنك، ويتضح ذلك من خلال الجدول وكذا تمثيل نسب هذه الصيغ بالدائرة النسبية للفترة (2021/2014).

جدول رقم 06: إجمالي التمويلات بالصيغ الإسلامية لسنة 2014

الوحدة: الدينار الأردني

الصيغة	المرابحة	المضاربة	الإستصناع	المشاركة	الإجارة
القيمة	382832411	813354	14119042	0	412660857
النسبة المئوية	47.23%	0.10%	1.76%	0	50.91%

الصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

لتوضيح ما سبق نقوم بإعداد الشكل التالي:

الشكل رقم 06:حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنة بباق الصيغ لسنة 2014

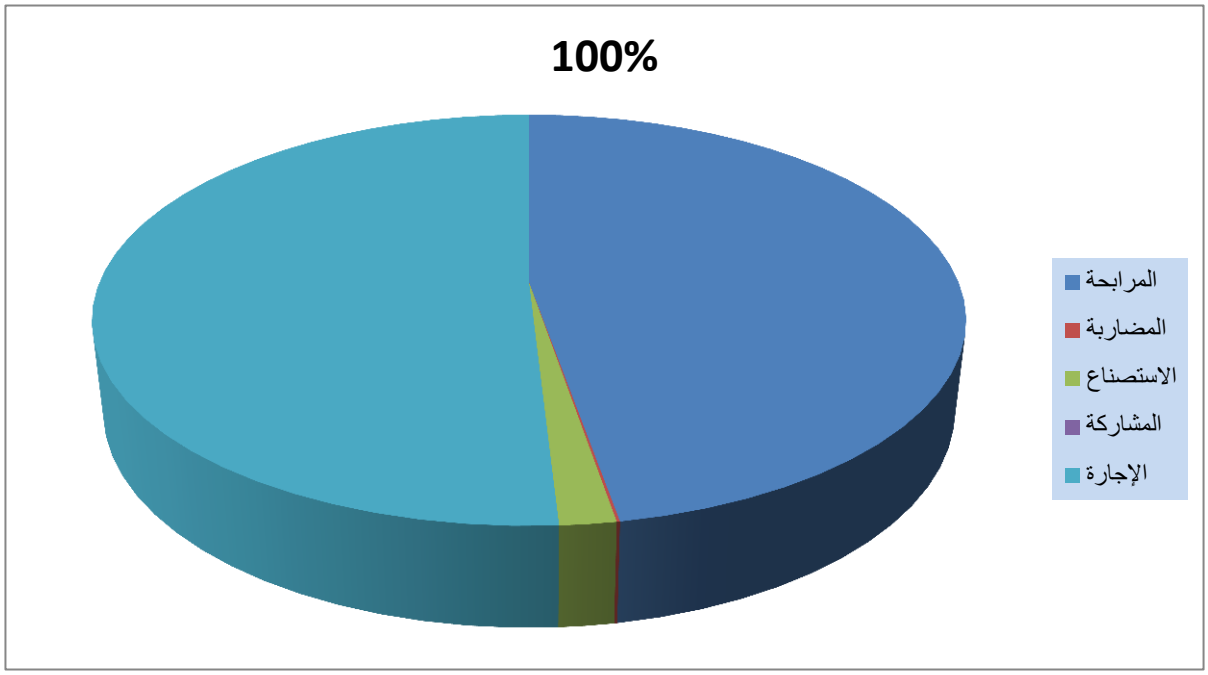

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على ما سبق

من خلال ما وضحناه في الجدول والشكل لسنة2014 نجد صيغة الإجارة تمثل أكبر نسبة من حجم التمويل بنسبة 50.91% تليها صيغة المرابحة بنسبة 47.23% أما بالنسبة لصيغتي المضاربة و الاستصناع لا تمثل نسبة كبيرة مقارنة بالصيغ الأخرى حيث تمثلت نسبتهما على التوالي 0.10% و 1.76% أما المشاركة فهي منعدمة تماما، ومن خلال هذا نستنتج أن التمويل بصيغة الإجارة في البنك العربي الإسلامي الدولي يستحوذ على أكبر حجم من التمويلات وأنها الصيغة التمويلية الأكثر استعمالا على مستوى البنك.

جدول رقم 07:إجمالي التمويلات بالصيغ الإسلامية لسنة 2015

الوحدة: الدينار الأردني

الصيغة	المرابحة	المضاربة	الإستصناع	المشاركة	الإجارة
القيمة	435580712	9170558	13793605	0	489738214
النسبة المئوية	45.93%	0.96%	1.48%	0	51.6%

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

لتوضيح ما سبق نقوم بإعداد الشكل التالي:

الشكل رقم 07: حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنة بباق الصيغ لسنة 2015

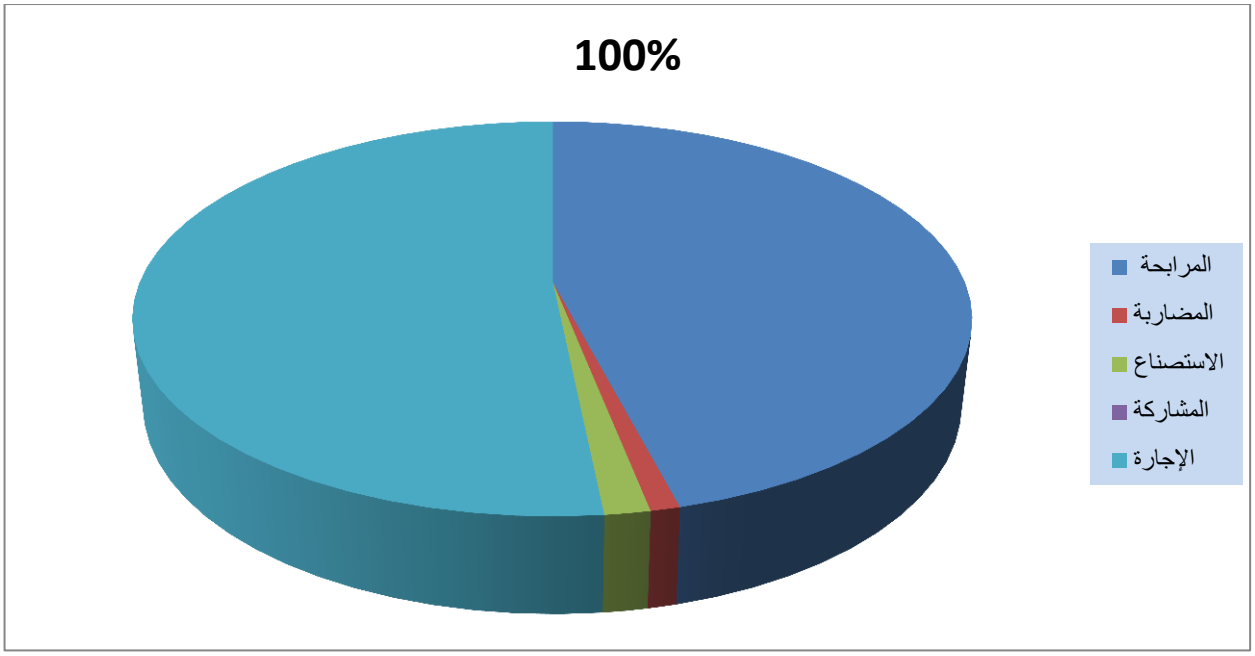

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على ما سبق

نلاحظ من خلال الجدول والشكل لسنة 2015 أن الإجارة تمثل أكبر نسبة من حجم التمويل حيث بلغت 51.6% كأعلى نسبة، تليها صيغة المرابحة بنسبة 45.93%أما صيغتي المضاربة والاستصناع فهما يمثلان نسبة ضئيلة على التوالي تقدر ب 0.96% و 1.48% أما المشاركة فهي منعدمة.

جدول رقم 08:إجمالي التمويلات بالصيغ الإسلامية لسنة 2016

الوحدة: الدينار الأردني

الصيغة	المرابحة	المضاربة	الإستصناع	المشاركة	الإجارة
القيمة	535283401	255367	13528634	0	568938389
النسبة المئوية	47.8%	0.20%	1.2%	0	50.8%

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

لتوضيح ما سبق نقوم بإعداد الشكل التالي:

الشكل رقم 08: حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنة بباق الصيغ لسنة 2016

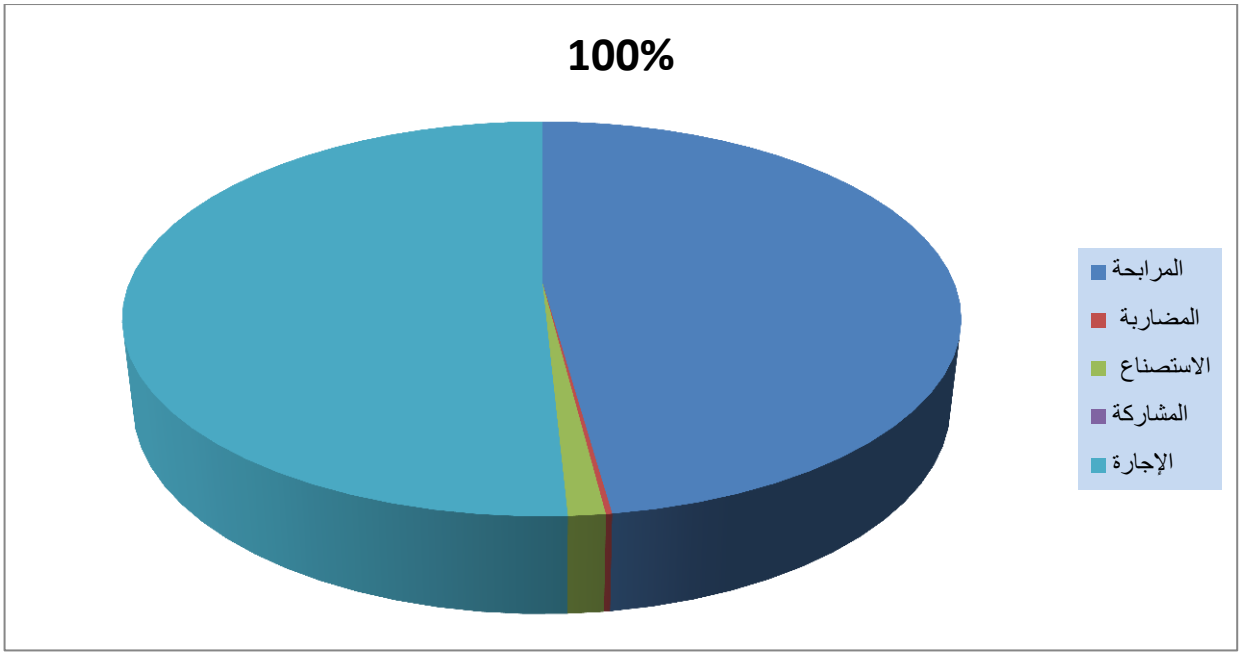

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على ما سبق

نلاحظ من خلال الجدول والشكل لسنة 2016 أن الإجارة تمثل أكبر نسبة من حجم التمويل حيث بلغت 50.8% كأعلى نسبة، تليها صيغة المرابحة بنسبة 47.8% أما صيغتي المضاربة والاستصناع فهما يمثلان نسبة ضئيلة على التوالي تقدر ب 0.2% و 1.2% أما المشاركة فهي منعدمة.

جدول رقم 09: إجمالي التمويلات بالصيغ الإسلامية لسنة 2017

الوحدة: الدينار الأردني

الصيغة	المرابحة	المضاربة	الإستصناع	المشاركة	الإجارة
القيمة	609403424	0	16389625	0	620283994
النسبة المئوية	48.9%	0	1.33%	0	49.77%

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

لتوضيح ما سبق نقوم بإعداد الشكل التالي:

الشكل رقم 09: حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنة بباق الصيغ لسنة 2017

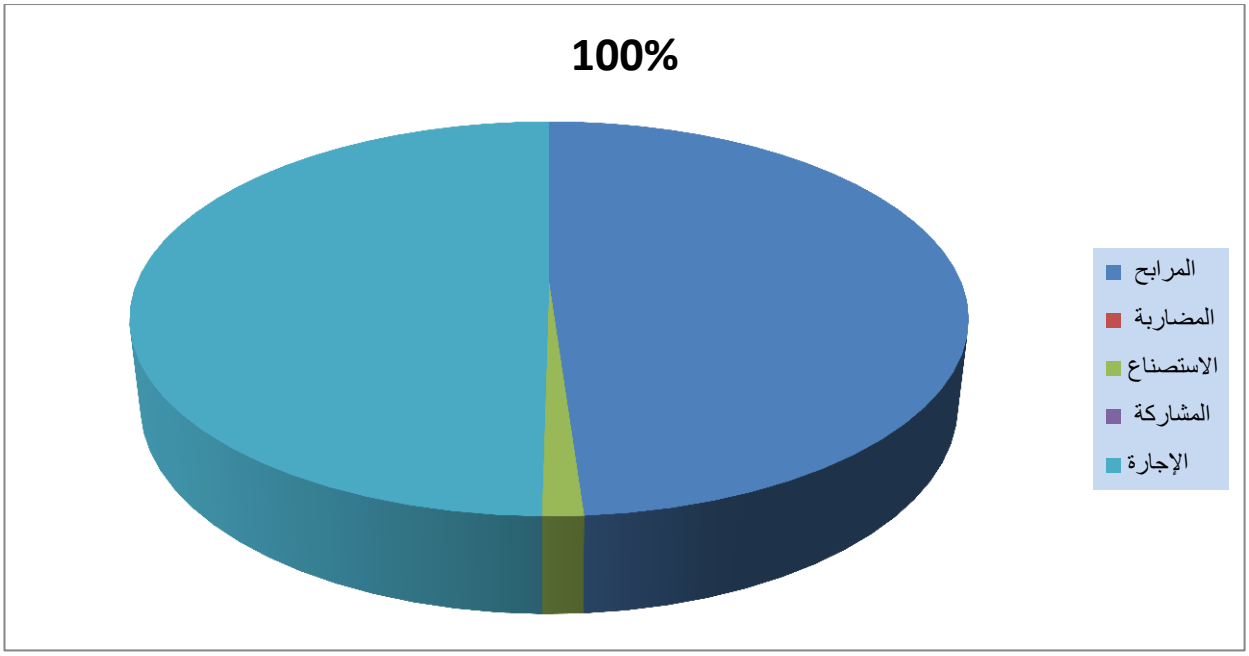

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على ما سبق

نلاحظ من خلال الجدول والشكل لسنة 2017 أن الإجارة تمثل أكبر نسبة من حجم التمويل حيث بلغت 49.77% كأعلى نسبة، تليها صيغة المرابحة بنسبة 48.9% أما صيغة الاستصناع فهي تمثل أقل نسبة تقدر ب 1.33% أما المضاربة والمشاركة فهي منعدمة.

الجدول رقم 10: إجمالي التمويلات بالصيغ الإسلامية لسنة 2018

الوحدة: الدينار الأردني

الصيغة	المرابحة	المضاربة	الإستصناع	المشاركة	الإجارة
القيمة	677643469	0	19143401	0	657162067
النسبة المئوية	50%	0%	1%	0%	49%

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

لتوضيح ما سبق نقوم بإعداد الشكل التالي:

الشكل رقم 10: حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنة بباق الصيغ لسنة 2018

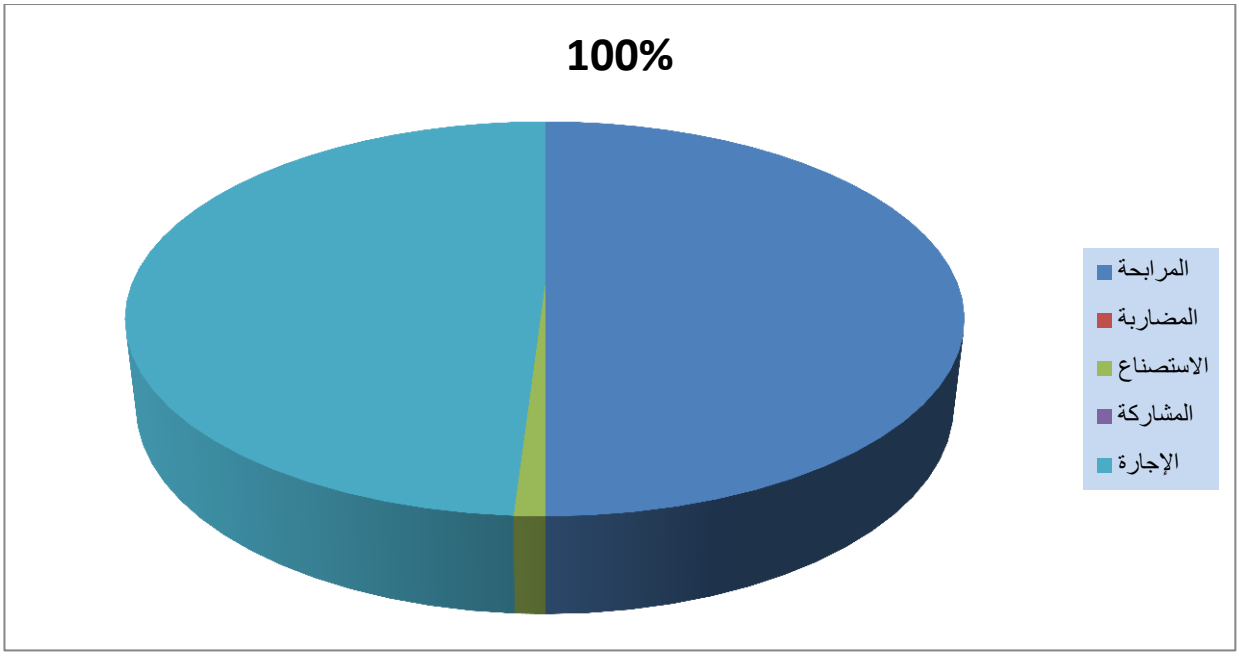

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على ما سبق

نلاحظ من خلال الجدول والشكل لسنة 2018 أن المرابحة تمثل أكبر نسبة من حجم التمويل حيث بلغت 50% كأعلى نسبة، تليها صيغة المرابحة بنسبة 49% أما صيغة الاستصناع فهي تمثل أقل نسبة تقدر ب 1% أما المضاربة والمشاركة فهي منعدمة.

جدول رقم 11:إجمالي التمويلات بالصيغ الإسلامية لسنة 2019

الوحدة: الدينار الأردني

الصيغ	المرابحة	المضاربة	الإستصناع	المشاركة	الإجارة
القيمة	685056117	0	16703907	0	682859790
النسبة المئوية	49.48%	0%	1.20%	0%	49.32%

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

لتوضيح ما سبق نقوم بإعداد الشكل التالي:

الشكل رقم 11: حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنة بباق الصيغ لسنة 2019

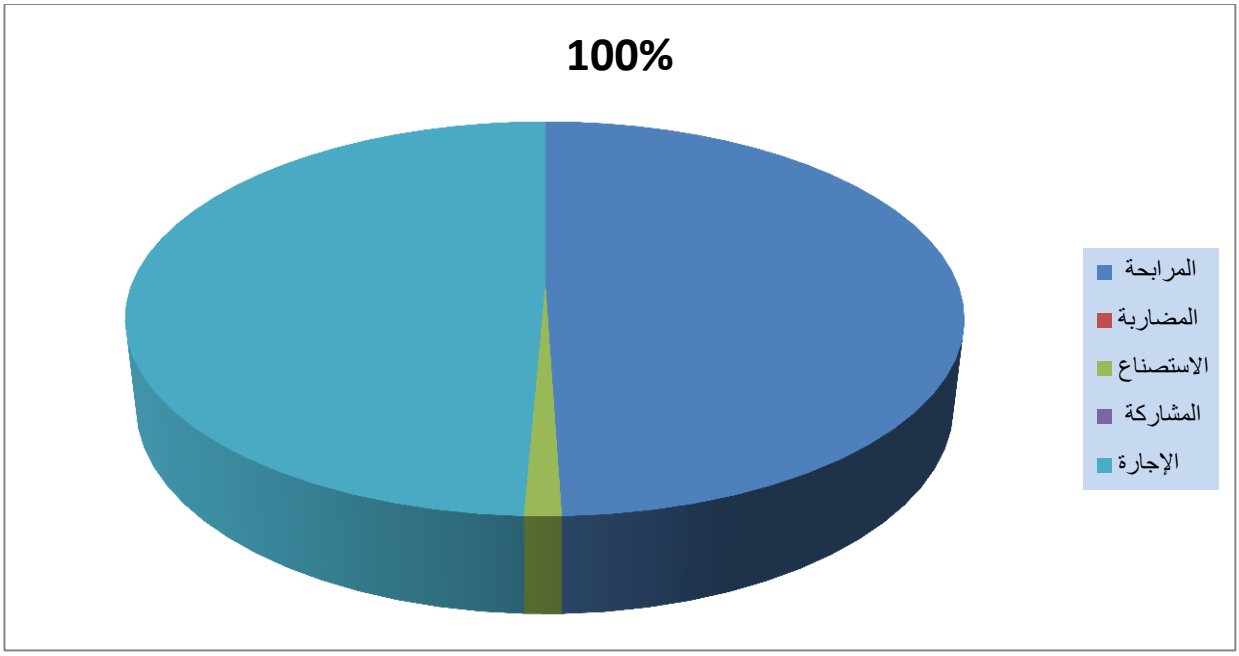

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على ما سبق

نلاحظ من خلال الجدول والشكل لسنة 2019 أن المرابحة تمثل أكبر نسبة من حجم التمويل حيث بلغت 49.48%كأعلى نسبة، تليها صيغة الإجارة بنسبة 49.32% أما صيغة الاستصناع فهي تمثل أقل نسبة تقدر ب 1.20% أما المضاربة والمشاركة فهي منعدمة.

جدول رقم 12: إجمالي التمويلات بالصيغ الإسلامية لسنة 2020

الوحدة: الدينار الأردني

الصيغة	المرابحة	المضاربة	الإستصناع	المشاركة	الإجارة
القيمة	774154643	0	15549511	0	729668006
النسبة المئوية	50.96%	0%	1.02%	0%	48.02%

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

لتوضيح ما سبق نقوم بإعداد الشكل التالي:

الشكل رقم 12: حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنة بباق الصيغ لسنة 2020

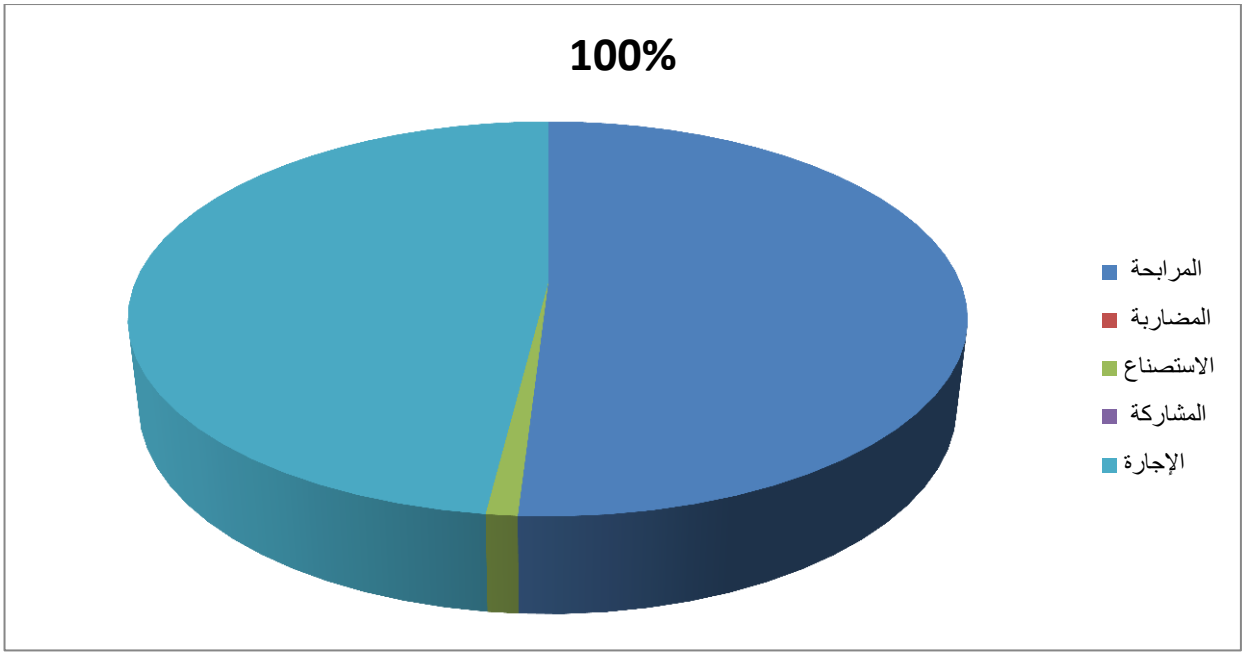

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على ما سبق

نلاحظ من خلال الجدول والشكل لسنة 2020 أن المرابحة تمثل أكبر نسبة من حجم التمويل حيث بلغت 50.96% كأعلى نسبة، تليها صيغة المرابحة بنسبة 48.02% أما صيغة الاستصناع فهي تمثل أقل نسبة تقدر ب 1.02% أما المضاربة والمشاركة فهي منعدمة.

جدول رقم 13: إجمالي التمويلات بالصيغ الإسلامية لسنة 2021

لوحدة الدينار الأردني

الصيغة	المرابحة	المضاربة	الإستصناع	المشاركة	الإجارة
القيمة	815507515	0	11652543	0	807615926
النسبة المئوية	49.89%	0%	0.71%	0%	49.4%

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

لتوضيح ما سبق نقوم بإعداد الشكل التالي:

الشكل رقم 13: حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنة بباق الصيغ لسنة 2021

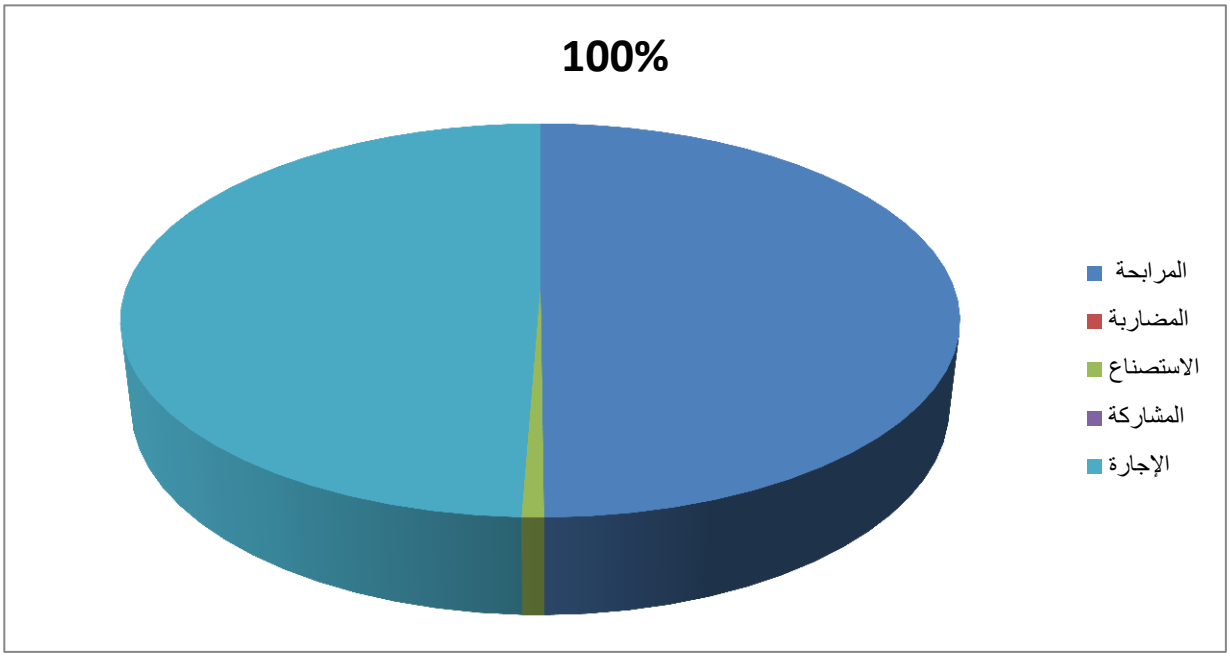

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على ما سبق

من خلال تحليل القيم والنسب لصيغ التمويل الإسلامي للبنك العربي الإسلامي الدولي لاحظنا أن صيغة الإجارة تحتل المرتبة الأولى من حيث القيمة مقارنة بالصيغ الأخرى، وذلك في الفترة الممتدة 2017/2014 أما في الفترة 2018 /2021 فالمرابحة تحتل الصدارة والإجارة حلت المرتبة الثانية حيث بغلت نسبة سنة 2021 فالمرابحة قدرة نسبتها 49.89% أما الإجارة فقدرت نسبتها ب 49.4% أما صيغة الاستصناع فهي تمثل أقل نسبة تقدر ب 0.72% أما المضاربة والمشاركة فهي منعدمة.

المطلب الثالث: دور الإجارة في تعظيم ربحية المؤسسات المالية

تعتبر الإجارة أحد الخيارات المتاحة للمؤسسات المالية لتحقيق أهدافها المالية وتعظيم ربحيتها، ويمكن أن تسهم عمليات الإجارة في تعظيم ربحية المؤسسات المالية من خلال النقاط التالية: [1]

أولا: استراتيجيات تحسين الأداء المالي

1. تخفيض التكاليف الثابتة: تسمح الإجارة للمؤسسات بتخفيض التكاليف الثابتة، حيث لا يلزمها شراء المعدات والأصول الثابتة اللازمة لأعمالها بأسعار مناسبة، وبالتالي فإنها تتجنب الاستثمارات الرأسمالية الكبيرة التي تستنزف الموارد المالية لديها.

[1] الزعبي، أثر التأجير التمويل على الإدارة المالية دراسة التطبيقية على الشركات الصناعية، المجلة الدولية للبحوث المالية، 2015

2. تحسين التدفقات النقدية: يتم دفع الإيجار على فترات منتظمة ومحددة مسبقا، مما يتيح للمؤسسات تحديد تكاليفها الدائمة بدقة وإدارة التدفقات النقدية بكفاءة، وبالتالي يمكن للمؤسسات تخصيص المزيد من الموارد لتعظيم الربحية.

3. تحسين كفاءة الإنتاج: يمكن للإجارة أن تساعد المؤسسات في تحسين كفاءة الإنتاج، حيث يتم توفير المعدات اللازمة لأعمالها من قبل الشركات المتخصصة في تأجير المعدات، مما يضمن تحديث وتطور المعدات بشكل دوري والاستفادة من التقنيات الحديثة وبالتالي تحسين جودة المنتجات وتقليل الأخطاء في الإنتاج.

4. تحسين السيولة: تسمح الإجارة للمؤسسات بتوفير السيولة المالية، حيث يمكن للمؤسسات استخدام الموارد المالية المتاحة لديها في الأنشطة الأخرى التي تعود عليها بالمنفعة، وذلك بدلا من الاستثمار في شراء المعدات والأصول الثابتة.

5. تقليل المخاطر المالية: بدلا من شراء المعدات والأصول الثابتة يمكن للمؤسسات الحصول على المعدات والأصول المطلوبة عن طريق الإجارة، مما يقلل من المخاطر المالية المرتبطة بالتمويل والاستثمار في الأصول الثابتة، فعلى سبيل المثال، إذا كانت الاحتياجات التقنية للمؤسسة تتغير بشكل متكرر، فإن استخدام الإجارة يمكن أن يتيح للمؤسسة إمكانية التحديث والتطوير بشكل أسرع وأكثر مرونة.

ثانيا: استراتيجيات تحسين الإنتاج وتقليل التكاليف

1. الحصول على الدعم فني وخدمة ما لعد البيع: عند استئجار المعدات والأصول، يحصل المستأجر عادة على دعم فني وخدمة ما بعد البيع من قبل شركة التأجير، مما يزيد من فعالية وكفاءة المعدات ويساعد على تجنب التوقفات غير المخطط لها في الإنتاج.

2. التركيز على النشاط الأساسي للمؤسسة: عند استخدام الإجارة، يمكن للمؤسسة التركيز على نشاطها الأساسي بدلا من التركيز على شراء وصيانة المعدات والأصول، وبالتالي يمكن للمؤسسة تحسين إنتاجيتها وتركيز جهودها على النشاطات التي تساعد على زيادة ربحيتها.

3. الحصول على الأصول بشكل أسرع: يمكن للمؤسسات الحصول على المعدات والأصول المطلوبة بشكل أسرع من خلال الإجارة بدلا من شرائها.

ومن المهم الإشارة إلى عملية الإجارة تتطلب دراسة جيدة للمخاطر المحتملة وإدارتها بشكل فعال، وذلك لتحقيق أقصى قدر من الأرباح وتقليل المخاطر المالية المحتملة.

وفي الأخير يمكن للإجارة أن تساعد المؤسسات في تحسين الاستدامة، حيث يمكن للشركات المتخصصة في تأجير المعدات توفير المال.

خلاصة الفصل:

يتحدث هذا الفصل عن الواقع التمويل بصيغة الإجارة في البنك العربي الإسلامي الدولي، حيث يتميز البنك العربي الإسلامي الدولي بتقديم حلول تمويلية مبتكرة ومتنوعة لعملائه وكيفية تطبيقها في تمويل المشاريع والأصول، يتميز البنك العربي الإسلامي الدولي بأنه يوفر مجموعة واسعة من منتجات التمويل بصيغة الإجارة، وذلك لتلبية احتياجات العملاء المختلفة وتمويل مشاريعهم، وتتميز منتجات التمويل بصيغة الإجارة في البنك العربي الإسلامي بالشفافية والمرونة، حيث يتم تحديد شروط التمويل وفقا لاحتياجات العميل وظروفه المالية، ويعتبر التمويل بصيغة الإجارة في البنك العربي الإسلامي الدولي من الأساليب المفضلة لتمويل المشاريع الاستثمارية، ويتم توفيرها للشركات والأفراد على حد سواء، ومن أهم المنتجات في التمويل بصيغة الإجارة في البنك العربي الإسلامي الدولي، تمويل العقارات، وتمويل المعدات، وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ويشير الفصل إلى أن التمويل بصيغة الإجارة يحظى بشعبية كبيرة في البنك العربي الإسلامي، ويعتبر أحد الخيارات الأفضل للعملاء الذين يبحثون عن أسلوب تمويل مرن وشفاف، مما يساهم في دعم النمو الاقتصادي وتطوير المشاريع في المنطقة.

الخاتمة

الخاتمة

تعد البنوك الإسلامية نموذجا متميزا للأنظمة المصرفية الإسلامية التي تعتمد على الشريعة الإسلامية في تنظيم أعمالها المصرفية والمالية، ويهدف النظام المصرفي الإسلامي إلى توفير خدمات مصرفية تتفق مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتتميز البنوك الإسلامية بأنها تعتمد على مبادئ توزيع الأرباح بدلا من الفوائد، وذلك من خلال توفير الخدمات المصرفية والتمويلية بشكل يتفق مع الشريعة الإسلامية، كما تسعى هذه البنوك إلى دعم الاقتصاد المجتمعي من خلال تقديم الخدمات والمنتجات المالية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعنبر البنوك الإسلامية مهمة جدا في العلم الإسلامي، وبشكل عام فإن البنوك الإسلامية تمثل نموذجا مبتكرا للأنظمة المصرفية التقليدية، حيث تهتم بتوفير الخدمات المالية بطريقة متوازنة ومستدامة.

تستخدم البنوك إسلامية صيغة التمويل بالإجارة لتلبية احتياجات عملائها في الحصول على التمويل الازم لتحقيق أهدافهم المالية، وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا والتعامل بالفوائد، ويعتبر التمويل بالإجارة من الصيغ الأكثر شيوعا في البنوك الإسلامية، حيث يتيح للعملاء الحصول على التمويل اللازم لتمويل مشاريعهم واحتياجاتهم المالية الأخرى دون الحاجة إلى دفع الفوائد، مما يساعدهم على الحفاظ على توازن مالي سليم وتحقيق أهدافهم بطريقة شرعية، كما تعد الإجارة من أهم الخيارات المتاحة للمؤسسات الاقتصادية لتحسين أدائها المالي وزيادة ربحيتها.

اختبار الفرضيات

– من خلال تحليل الفرضية الأولى، نستنتج أن البنوك الإسلامية تقدم بدائل تمويلية شرعية تتوافق مع المبادئ الإسلامية، ما يساهم في تلبية احتياجات المؤسسات والأفراد، وتعزز المشاركة في الأرباح والخسائر والامتثال للقيم الأخلاقية.

– من خلال الفرضية الثانية، نستنتج أنه يتم اختيار صيغة الإجارة في المصاريف الإسلامية نظرا لملاءمتها للشريعة الإسلامية وتلبية احتياجات العملاء الذين يبحثون عن حلول تمويلية خالية من الربا ومتوافقة مع قيمهم الدينية.

– من خلال نتائج الفرضية الثالثة، تعد الإجارة وسيلة مرنة لتلبية احتياجات التمويل للأفراد والمؤسسات، ويمكن للمستأجرين الاستفادة من الممتلكات المستأجرة دون الحاجة إلى شرائها بالكامل، مما يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي وتوفير فرص عمل جديدة.

نتائج الدراسة

من خلال الدراسة نتوصل لنتائج التالية:

– تعتمد البنوك الإسلامية على التنويع في معاملاتها بمختلف الصيغ الإسلامية المتاحة.

– تطور ملحوظ في حجم التمويلات بالصيغ التمويلية الإسلامية في البنك العربي الإسلامي الدولي في الفترة الممتدة من 2014 إلى 2021.

– أهم المعاملات البنك العربي الإسلامي وأكثرها تداولا هي صيغة التمويل بالإجارة والتي تحوز على نسبة عالية، بل عالية جدا من نسب صيغ التمويل الأخرى.

التوصيات والاقتراحات

تختلف التوصيات في صيغة التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية وفقا لمتطلبات بنك وظروفه الاقتصادية ومع ذلك، فإن هناك بعض التوصيات العامة التي يجب على البنوك الإسلامية الالتزام بها في تطبيق صيغة التمويل بالإجارة:

– يجب على البنوك الإسلامية أن تتبع مبدئ الشفافية في علاقاتها مع العملاء.

– يجب تحليل جميع الجوانب القانونية والشرعية لجميع العقود المتعلقة بصيغة التمويل بالإجارة.

– ضرورة التزام البنوك الإسلامية بمعايير الإجارة الشرعية، وبالمعايير الشرعية ككل، والبحث عن الوسائل البنكية التي تمكن البنوك من الالتزام بها.

– يجب على البنوك الإسلامية أن تضمن عدم وجود تعارض في المصالح بين البنك والعميل في عملية التمويل بالإجارة.

– يجب أن يتم مراجعة العقود والإجراءات المتعلقة بصيغة التمويل بالإجارة بشكل دوري للتأكد من استمرار الالتزام بالشروط والمبادئ الشرعية والقانونية.

– ضرورة الاهتمام الإعلامي، والخطاب الديني، في البنوك الإسلامية، وعقد مؤتمرات داعمة لذلك.

– لابد للبنوك الإسلامية من مواكبة التطور الحاصل في المعاملات الإسلامية، خصوصا في الخارج، ومواكبة التطور الحاصل في خدمات الزبائن، من حيث سرعة إنجاز المعاملات.

– فرض اللباس الشرعي على موظفات البنوك الإسلامية، ليعكس الجانب الديني للبنك ويعطي ثقة للجمهور.

ويجب على البنوك الإسلامية الالتزام بالتوصيات السابقة والتأكد من توفير بيئة عمل ملائمة ومتطورة لتطبيق صيغة التمويل بالإجارة وتحقيق أعلى مستويات الجودة والشفافية والمصداقية في الخدمات المقدمة للعملاء.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر، عمان، الأردن، 2008

2. أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار الأصالة، الجزائر، 2005

3. أبو بكر جبر الجزائري، منهاج المسلم، دار الإمام البخاري، المدينة المنورة، 2002

4. أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، طبعة الثالثة، 1999

5. ابن قدامة وموفق الدين أبو محمد المغني، طبعة جديدة بالأوفست، عناية جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، جرء٦، بيروت، ١٩٨٣

6. إخلاص باقر هاشم النجار، المصارف الإسلامية، دار الأيام، البصرة العراق، سنة2009

7. إسماعيل أحمد الشناوي وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والأسواق المالية، الدار الجامعية الاسكندرية، دون سنة النشر

8. جميل الزيدانيين السعودي، أساسيات في الجهاز المالي والمصرفي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999

9. حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية وأداء المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان ،2011

10. حسين عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأسمال العامل، دار الصفاء لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011

11. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة الأولى، 2010

12. خلفان محمد عيسى، صيغ الاستثمار الإسلامي، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015

13. دكتور حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، كلية التجارة جامعة الأزهر، القاهرة، دار النشر الجامعية، 2009

14. رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر، عمان الطبعة الأولى، 2000

15. شرقي بورقبة، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف إسلامية، دار النفائس، سنة 2014

16. صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري للنشر، عمان، طبعة، 2008

17. عائشة الشرقاوي الملقي، البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، طبعة 2000

18. فليح حسن خلف، النقود والبنوك، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، طبعة الأولى، 2006

19. فؤاد توفيق ياسين أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996

20. فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة الجزائر، دون سنة نشر

21. محمود إبراهيم غسان وآخرون، الاقتصاد الإسلامي (علم أو وهم)، دار الفكر للنشر، دمشق، الطبعة الثانية، 2002

22. محمد حسين الوادي وسمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية التطبيقات العلمية)، دار المسير للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009

23. محمد حربي عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة البنوك الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010

24. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر وتوزيع، عمان، الأردن، طبعة الثانية، 2008

25. محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2001

26. محمد حسين الوادي و آخرون، النقود و المصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، طبعة الأولى، 2010

27. محمد أيوب، النظام المالي النظام المالي في الإسلام، أكاديمية أنثر ناشيونال، الطبعة العربية، 2009

ثانيا: الرسائل والأطروحات

1. أحمد قاسم عوض نعيرات، المصارف الإسلامية فلسطينية، أطروحة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2015

2. أحمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسات الشباب الجامعة الإسكندرية، طبعة 2006

3. أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية

4. عبد الحق، ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 2009

5. عبد الرحمان عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى

6. يوسف فرحات رعيون، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004

ثالثا: مجلات و التقارير

1. الزعبي، أثر التأجير التمويل على الإدارة المالية دراسة التطبيقية على الشركات الصناعية، المجلة الدولية للبحوث المالية، 2015

2. التقرير السنوي للبنك العرب الإسلامي الدولي لسنة 2018

3. التقرير السنوي للبنك العرب الإسلامي الدولي لسنة 2022

4. صحراوي مقلاتي، الاجتهاد المصرفي رؤية تكاملية، مجلة الأحياء، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد التاسع2005

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. www.aisalamalgeria.com

2. www.yuarab.com

3. www.albaraka-bank.com

4. www.islamifb.com

5. www.arabnak.com

6. www.iiabank.com